فهرس مناسك الحج

المقدمة

منزلة الحج وفضله

حكم المُنكِر لوجوب الحج والتارك له

أقسام الحج

الباب الأول في حجة الإسلام والحج النيابي

الفصل الأول: حجة الإسلام

شروط حجة الإسلام

مسائل عامة في الاستطاعة المالية

مسائل عامة

الفصل الثاني: الحج النيابي

شروط النائب

شروط المنوب

الباب الثاني في أعمال الحج والعمرة

مقدمة

اقسام الحج والعمرة

وهنا مسائل

صورة حج التمتع و عمرته

حج الإفراد والعمرة المفردة

حج القِران

أحكام حج التمتع العامة

القسم الأول في أعمال العمرة

الفصل الأول: المواقيت

الفصل الثاني: الإحرام

واجبات الإحرام

محرمات الإحرام

أحكام الكفارات

الفصل الثالث: في الطواف وصلاته

الطواف

شروط الطواف

واجبات الطواف

صلاة الطواف

الفصل الرابع: السعي

الفصل الخامس: التقصير

القسم الثاني في أعمال الحج

الفصل الأول: الإحرام

الفصل الثاني: الوقوف بعرفات

الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام

الفصل الرابع: الرمي

شروط الرمي

شروط الحصى

الفصل الخامس: الذبح

الفصل السادس: التقصير

الفصل السابع: أعمال مكّة المكرّمة

الفصل الثامن: المبيت في منى

الفصل التاسع: رمي الجمار الثلاث

مسائل متفرقة

دعاء

دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة

دعاء الإمام علي بن الحسين (ع) يوم عرفة

المسائل المدرجة في هذا الكتاب (مناسك الحج) تم تنظيمها على ضوء ما وصل إلى قسم الاستفتاءات في مكتب سماحته دام ظله الوارف .

مناسك الحج

المقدمة

منزلة الحج و فضله

الحج ـ شرعا ـ مجموعة مناسك خاصة وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الإسلام كما ورد عن الامام الباقر (ع): «بُني الإسلامُ على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية» .

والحج بقسميه الواجب والمستحب عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق (ع): «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكتوا أبتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».

حكم المُنكِر لوجوب الحج والتارك له

وجوب الحج من ضروريات الدين، الثابت قطعا بالكتاب الكريم والسنّة الشريفة، وانكار أصل هذه الفريضة لا لشبهة موجب للكفر، وتركه ـ ممن تحقّقت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه ـ معصيةٌ كبيرةٌ .

قال الله تعالى في محكم كتابه: (ولله على الناس حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا ومَنْ كفر فإنّ الله غني عن العالمين).

وعن الإمام الصادق (ع): «مَن مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا» .

أقسام الحج

يمكن للمكلّف أن يأتي بالحج إما عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي، والأول إما أن يكون واجبا وإما مستحبا، والحج الواجب إما واجب بأصل الشريعة ويسمى بحجة الإسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد حج سابق.

ولكل من حجة الإسلام والحج النيابي شروط واحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين .

وينقسم الحج أيضا إلى حج تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرمة ثمانية وأربعين ميلا، أي ما يقارب تسعين كيلومترا، والثاني والثالث وظيفة من يسكن في مكّة أو بين مكّة والمسافة المذكورة.

ويختلف حجّ التمتّع عن الأخيرين في كيفية أداء المناسك والأعمال وسوف نبيّن ذلك في الباب الثاني ضمن فصول.

الباب الأول:

في حجة الإسلام و الحج النيابي

الفصل الأول: حجة الإسلام

مسألة ١: يجب الحج في أصل الشرع على المكلّف المستطيع مرة واحدة في العمر ويسمى ذلك ب(حجة الإسلام) .

مسألة ٢: وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقّق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها، ولا يجوز تأخيره عنه من دون عذر، فإن أخّره عصى واستقرّ وجوب الحج في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا .

مسألة ٣: إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة على مقدمات ـ كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه ـ وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصّر المكلّف في ذلك ولم يأتِ بالحج عصى واستقرّ وجوب الحج في ذمته ووجب عليه أداؤه لاحقا وإن زالت الاستطاعة.

شروط حجة الإسلام

تجب حجة الإسلام إذا تحقّقت الشروط التالية:

الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون .

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقا، ولكن لو حجّ غير البالغ فحجّه صحيح إلّا انه لا يُجزيه عن حجة الإسلام.

مسألة ٤: إذا أحرم الصبي للحج فبلغ أثناءه وكان مستطيعا أجزأ حجه عن حجة الإسلام .

مسألة ٥: إذا ارتكب الصبي المحرم احدى المحرّمات فإن كانت صيدا فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال الصبي .

مسألة ٦: ثمن الهدي في حج الصبي على عهدة وليّه.

الشرط الثالث: الاستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية:

أ ـ الاستطاعة المالية .

ب ـ الاستطاعة البدنية .

ج ـ الاستطاعة السربيّة (كون الطريق آمنا ومفتوحا) .

د ـ الاستطاعة الزمانية .

و إليك تفصيل كل واحدة منها:

أ ـ الاستطاعة المالية: وتشمل عدة أُمور هي:

أولا: الزاد والراحلة.

ثانيا: مؤنة عياله مدة السفر.

ثالثا: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته.

رابعا: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولا: الزاد و الراحلة

ويعبّر بهما عن النفقة، ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة .

مسألة ٧: لا يشترط ان يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه نقود أو غيرها مما يمكن صرفها في سبيل تهيئتها .

مسألة ٨: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إن كان عازما عليه .

مسألة ٩: يشترط في الزاد والراحلة وجود أعيانهما أو وجود ثمنهما فلا يجب الحج على مَن كان قادرا على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة ١٠: من كان ينقصه مقدار من المال لكي تتحقق لديه شروط الاستطاعة وكان له في ذمّة شخص دينٌ يفي بذلك المقدار وجب عليه المطالبة به إذا كان حالاً أو كان مؤجّلا وقد حلّ أجله وكان المدين موسرا ولم يكن في المطالبة به حرج أو مشقة على الدائن .

مسألة ١١: إذا تحقّقت شروط الاستطاعة للمرأة باستثناء نفقات الحج وكان مهرها ثابتا في ذمة الزوج ووافياً بنفقات الحج فإن كان الزوج معسرا لم يكن لها المطالبة به ولا تكون مستطيعة، وإن كان موسرا ولم يكن في مطالبتها بالمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به ووجب عليها الحج، وأما إن كان في مطالبتها به مفسدة كما لو أدّت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطيعة.

مسألة ١٢: لا تتحقق الاستطاعة المالية للمكلّف باقتراض نفقات الحج على الظاهر فإن حجّ في هذه الحالة لم يجزه عن حجة الإسلام، وكذا فيما لو علم بتحقق الاستطاعة في العام القابل فاقترض وحجّ قبلها .

مسألة ١٣: من كانت لديه نفقات الحج وعليه دَين أيضا، فإن كان الدّين مؤجّلا إلى أجل يطمئن بقدرته على ادائه عند حلوله وجب عليه الحج، وكذا فيما إذا حلّ أجله ولكن الدائن رضي بالتأخير واطمأن بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا يجب عليه الحج .

مسألة ١٤: مَن كان لديه ما يكفيه للحج فقط واحتاج للتزويج وكان في تركه مشقة أو حرج أو مهانة عليه أو كان موجبا لمرضه أو خاف وقوعه في الحرام فلا يكون مستطيعا .

مسألة ١٥: إذا ارتفعت في عام الاستطاعة نفقات الحج وأصبحت أزيد من المتعارف فلا يجوز للمستطيع التأخير ما دامت الزيادة لم تخرجه عن الاستطاعة، نعم إذا كان دفع تلك الزيادة موجبا للمشقة والحرج في المعيشة فحينئذٍ لا يجب عليه الحج .

مسألة ١٦: من كان يعلم انه بلحاظ الوضع العادي للحج ونفقاته المتعارفة غير مستطيع ولكنه يحتمل انه لو فحص ستنكشف له طرقٌ للذهاب إلى الحج تجعل منه مع وضعه الفعلي مستطيعا ففي هذه الحالة لا يجب الفحص، نعم الظاهر وجوب مراجعة المكلّف وضعه المالي فيما إذا شك في كونه مستطيعا وأراد معرفة أن الاستطاعة متحققة أم لا .

ثانيا: مؤنة عياله مدة السفر

مسألة ١٧: يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله الى حين رجوعه من الحج .

مسألة ١٨: المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هي ما يصدق عليه عنوان العائلة عرفا وان لم تكن واجبة النفقة شرعا.

ثالثا: ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته

مسألة ١٩: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته اللائقة بشأنه عرفا، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه في سبيل تهيئتها .

مسألة ٢٠: الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان مناسبا لشأنه عرفا أو كانت سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف توجب حرجا أو وهنا عليه، كان امتلاك البيت في حقّه شرطا في تحقّق الاستطاعة.

مسألة ٢١: إذا امتلك الشخص منزلا مرتفع القيمة بحيث إذا باعه واشترى منزلا آخر أقلّ قيمة منه تحقّقت له الاستطاعة المالية بالتفاوت بين القيمتين، فإن لم يكن ذلك البيت زائدا عن شأنه لا يجب بيعه ولا يكون مستطيعا، وإلّا كان مستطيعاً مع تحقّق باقي الشروط، نعم إذا لم يمكن بيعه إلّا بقيمة فيها اجحاف عليه فلا يجب بيعه حينئذٍ .

مسألة ٢٢: إذا باع المكلّف أرضا أو شيئا آخر ليشتري منزلاً بثمنه، فإن كان محتاجا إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسبا لشأنه العرفي فلا يكون مستطيعا وإن كان الثمن كافيا أو متمّما لنفقات الحج .

مسألة ٢٣: من خرجت بعض ممتلكاته عن معرض حاجته ـ ككتبه مثلا ـ وكان ثمنها متمّما للاستطاعة المالية أو وافياً بها وجب عليه الحج مع تحقّق الشروط الأخرى .

رابعا: الرجوع إلى الكفاية

مسألة ٢٤: يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (وهذا الشرط لا يعتبر في الحج البذلي كما سيأتي تفصيله) والمراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو مهنة أو وظيفة أو منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما بحيث لا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله، أو يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكفي لمعيشته بما يناسب شأنه عرفا وإن كان هو الحقوق التي توزّع على طلاب العلوم الدينية في الحوزات صانها الله تعالى.

مسألة ٢٥: يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضا وعليه فإن مات زوجها ولم تكن مستطيعة ماليا حال حياته فحصلت لها الاستطاعة بعد وفاته بإرث منه مثلا، فإن لم يكن لها بعد موت زوجها عمل كزراعة أو صنعة أو وظيفة أو حرفة أو مصدر مالي بحيث تستطيع إدارة شؤون حياتها بعد الرجوع من الحج فلا تعتبر مستطيعة وإن كان لديها ما يكفي لنفقات الحج .

مسألة ٢٦: مَن لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له : حجّ وعليّ نفقتك، صار الحج واجبا عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن .

مسألة ٢٧: يجزي الحج البذلي عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانيا فيما إذا استطاع بعده .

مسألة ٢٨: المدعو إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان البذلي فيما إذا اشتُرط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج .

مسائل عامة في الاستطاعة المالية

مسألة ٢٩: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوبا أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضا .

مسألة ٣٠: لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلّف بل يكفي تحققها ولو في الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام .

مسألة ٣١: تعتبر الاستطاعة المالية شرطا أيضا على من ذهب إلى الميقات وصار متمكنا من الحج، فلا يكفي مجرد التمكن من الحج في تحقّق الاستطاعة المالية وعليه فالعاملون في القوافل أو غيرهم إذا وصلوا إلى الميقات وجب عليهم الحج فيما إذا تحقّقت فيهم شروط الاستطاعة بأن كان لديهم نفقة عيالهم وضروريات الحياة وما يحتاجونه في معيشتهم اللائقة بحالهم وكانوا ممن يرجعون إلى الكفاية، ويجزي حجهم عن حجة الإسلام، فإذا لم تتحقّق فيهم شروط الاستطاعة كان حجهم مستحبا، فإن حصلت الاستطاعة لاحقا فعليهم حجة الإسلام .

مسألة ٣٢: إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، نعم لا يجب عليه قبول الإجارة .

مسألة ٣٣: من لم يكن مستطيعا ماليا وآجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الاجارة مستطيعا من غير مال الإجارة فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت ووجب عليه الاتيان بحجة الإسلام لنفسه .

مسألة ٣٤: إذا قصد المستطيع الحج الاستحبابي غفلة أو عمدا بهدف التمرين على أداء المناسك في العام القادم بصورة أفضل أو لاعتقاده بانه غير مستطيع ثم تبيّن له انه كان مستطيعا ففي إجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فالاحوط أن لا يترك الحج من قابل، نعم إذا كان قد قصد امتثال الامر الفعلي للشارع المقدّس أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

ب ـ الاستطاعة البدنية: والمراد بها صحة البدن وقدرته، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرَين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما .

مسألة ٣٥: يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض اثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب عليه الاستنابة لذلك، وإن كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ وجوب الحج عليه ويئس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وإن لم ييأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحجّ، وأما اذا مرض بعد الإحرام فله احكام خاصة.

ج ـ الاستطاعة السربيّة: أي كون الطريق إلى الاماكن المقدّسة مفتوحا وآمنا، فلا يجب الحج على من سُدّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو اتمام الأعمال، وكذا لا يجب على مَن كان طريقه مفتوحا إلّا أنه غير آمن، كأن يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض .

د ـ الاستطاعة الزمانية: والمراد بها تحقّق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين .

مسائل عامة

مسألة ٣٦: يجب على المستطيع الاتيان بحجة الإسلام أولا، فلا يجوز له أن يحجّ نيابة عن غيره ولا استحبابا عن نفسه قبل الإتيان بها، فإن فعل ذلك كان حجه باطلا .

مسألة ٣٧: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وان لم يكن الزوج راضيا بالسفر إليه .

مسألة ٣٨: لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع .

مسألة ٣٩: إذا ترك الحج مع تحقق شروط الاستطاعة استقرّ وجوب الحج في ذمته ووجب عليه الاتيان به فيما بعد كيفما أمكن .

الفصل الثاني: الحج النيابي

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذكر بعض موارد الاستنابة والوصية بالحج وما يتعلق بهما من أحكام .

مسألة ٤٠: مَن استقرّ عليه وجوب الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الإتيان بالحج حرجيا عليه ويئس من التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما مَن لم يستقرّ عليه وجوب الحج فلا تجب الإستنابة عليه .

مسألة ٤١: يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل ولا يجب عليه اعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة .

مسألة ٤٢: مَنْ مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام . وأما مَن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، وحينئذٍ فإن كان قد استقرّ وجوب الحج عليه وجب القضاء عنه وإلّا فلا شيء عليه. وأما مَن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوبا عدم الإجزاء .

مسألة ٤٣: من مات وكان قد استقرّ وجوب الحج في ذمته، فإن لم يكن له تركة تفي بالحج فلا يجب القضاء عنه، وان كانت له تركة تفي بالحج ولو الميقاتي تجب الاستنابة عنه للحج من اصل التركة إلّا أن يكون قد أوصى باخراجها من الثلث فتخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة فإن لم يفِ الثلث بها أُخذ الباقي من الأصل .

مسألة ٤٤: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فورا إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

مسألة ٤٥: لا يجب على الحي الإستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات، وأما الميت الذي كان قد استقر في ذمته وجوب الحج فيجزي الحج عنه من الميقات وإن لم يمكن الإستنابة إلّا من وطن الميت أو من مدينة أخرى وجب ذلك وتخرج النفقات من الأصل، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث.

مسألة ٤٦: إذا أوصى أن يُحج عنه استحبابا أُخرج مصرفه من الثلث .

مسألة ٤٧: إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار وجوب الحج على الميت وشُكّ في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يُعلم بالاستقرار ولم يوصِ به فلا يجب عليهم شيء .

شروط النائب

يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب .

الثاني: العقل، فلا تصحّ من المجنون سواء كان مطبقا أم أدواريا فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه .

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه .

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه .

الخامس: الوثوق بإتيانه بالحج ولايشترط الوثوق بإتيانه صحيحا بعد احراز ذلك.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عن نفسه في ذلك العام .

السابع: أن لا يكون معذورا في ترك بعض أفعال الحج . وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه ضمن المسائل الآتية .

شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر .

الثاني: يشترط في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتا أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحج بنفسه لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الحج حرجيا عليه ولا يرجو التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقا لمن تحقّقت فيه الشرائط المذكورة سابقا .

و هنا مسائل:

مسألة ٤٨: لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصحنيابة المرأة عن الرجل وبالعكس .

مسألة ٤٩: تجوز استنابة الصّرورة عن الصّرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أم امرأة .

مسألة ٥٠: لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل .

مسألة ٥١: يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالا، وأما الاسم فلا يشترط ذكره .

مسألة ٥٢: لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام اعمال حجّ التمتّع، نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزأه عن حج التمتع واستحق الأجرة أيضا .

مسألة ٥٣: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة إن كانت الاجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند اطلاقها وعدم تقييدها بانها للإتيان بالأعمال .

مسألة ٥٤: إذا استؤجر للحج بأجرة معينة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تتميمها، كما أنه لو زادت عنها لا يحق له استرجاعها .

مسألة ٥٥: يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - ارجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الأجارة مشروطة بذلك العام، وإلّا فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيمابعد.

مسألة ٥٦: لا يجوز استنابة من كان معذورا عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار حيث يؤدي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذورا فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

مسألة ٥٧: إذا أدّى عروض العذر أثناء الحج النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، والأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه .

مسألة ٥٨: لا تصحّ نيابة المعذورين عن الوقوف الإختياري في المشعر الحرام فلو استُنيبوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خَدَمة القوافل الذين يضطرون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون بعد منتصف الليل من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابي قبل استخدامهم في القوافل وجب عليهم إدراك الوقوف الاختياري والإتيان بالحج .

مسألة ٥٩: لا فرق في عدم اجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيرا أو متبرعا، ولا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلا بأنه معذور أو كان المستنيب جاهلا بذلك . وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلا بأنّ هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلا بأن الوقوف الاضطراري للمشعر الحرام من تلك الأعذار .

مسألة ٦٠: إذا أحرم النائب ودخل مكّة ثم تبيّن له أنه كان مستطيعا بطل إحرامه ووجب عليه العود إلى الميقات والإحرام عن نفسه لعمرة التمتع، نعم إذا كان قد قصد عند الإحرام الوظيفة الفعلية فاحرامه صحيح .

مسألة ٦١: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليدا أو اجتهادا .

مسألة ٦٢: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي على الأحوط وجوبا، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعا أو أجيرا، وبين كون نيابته عن حجة الإسلام أو حج واجب آخر .

مسألة ٦٣: الأحوط استحبابا للنائب الذي لم يحجّ عن نفسه حجة الإسلام الاتيان بعمرة مفردة عند دخوله مكة وبعد اتمامه أعمال الحج النيابي، إن كان مستطيعا لها.

مسألة ٦٤: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضا أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك .

مسألة ٦٥: كما أنّ الإيمان شرط في النائب للحج كذلك هو شرط في كلّ ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح .

مسألة ٦٦: الأحوط للنائب أن يأتي بنفسه بالأعمال التي استنيب فيها .

الباب الثاني في أعمال الحج و العمرة

مقدمة

اقسام الحج و العمرة

تقدم أن اقسام الحج ثلاثة حج التمتع وهو وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة ثمانية وأربعين ميلا أي ما يقارب تسعين كيلومترا، وحج القِران والإفراد وهما وظيفة من يسكن في مكّة أو يسكن بين مكّة والمسافة المذكورة. وهذا التقسيم بلحاظ حجة الإسلام .

يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران، في كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلّل فيها الانسان من احرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل ان يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب اطلاق اسم حج التمتع عليه . فالعمرة جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني، ولابدّ من الاتيان بهما في سنة واحدة . وهذا بخلاف حج الإفراد أو القِران فهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة اخرى مستقلة عنهما تسمى بالعمرة المفردة، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القِران في عام آخر . والعمرة سواء كانت مفردة أم تمتعا لها أحكام مشتركة نأتي على ذكرها قبل بيان الصورة الإجمالية لكل من حج التمتع وعمرته وحج الإفراد أو القِران وعمرتهما مع بيان الفروقات بينهما .

و هنا مسائل

مسألة ٦٧: العمرة كالحج تارة واجبة واخرى تكون مستحبة .

مسألة ٦٨: تجب العمرة على كل مستطيع واجد للشرائط المعتبرة في الحج مرة في العمر، وهي واجبة فورا كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها وحدها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج فقط وجب دونها . وأما الناؤون عن مكّة الذين وظيفتهم حج التمتع فليست استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج وكذا العكس لان حج التمتع مركب منهما بخلاف مَن هم في مكّة أو بالقرب منها حيث يكون فرضهم حجّ الإفراد أو القِران فإن التفكيك بين الاستطاعتين متصوّر في حقهم .

مسألة ٦٩: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكّة المكرمة إلّا مُحرِما فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة . ويستثنى من هذا الحكم موردان:

أ ـ من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكّة ـ الدخول والخروج ـ .

ب ـ من خرج من مكّة بعد اتمامه اعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، فانه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضي شهر على إحرامه للعمرة السابقة .

مسألة ٧٠: يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصلٌ معينٌ بين العمرتين وان كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهرٍ إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والاخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة جاز للنائب أخذ الأجرة عليها وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة .

صورة حج التمتع و عمرته

حج التمتع مركب من عملين أحدهما العمرة وهي مقدمة على الحج وثانيهما الحج . ولكلّ منهما أعمال خاصة به .

أما أعمال عمرة التمتع فهي:

١ ـ الإحرام من أحد المواقيت .

٢ ـ الطواف حول البيت .

٣ ـ صلاة الطواف .

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة .

٥ ـ التقصير .

و أما أعمال حج التمتع فهي:

١ ـ الإحرام من مكّة .

٢ ـ الوقوف في عرفات .

٣ ـ الوقوف في المشعر الحرام .

٤ ـ رمي جمرة العقبة .

٥ ـ الهدي .

٦ ـ الحلق أو التقصير .

٧ ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر .

٨ ـ رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر.

٩ ـ المبيت في منى ليلة الثاني عشر .

١٠ ـ رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر.

١١ ـ طواف الحج .

١٢ ـ صلاة الطواف .

١٣ ـ السعي .

١٤ ـ طواف النساء .

١٥ ـ صلاة الطواف .

حج الإفراد و العمرة المفردة

لا يختلف حج الإفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أن الهدي واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الإفراد .

وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلا في أمور:

مسألة ٧١: يتعيّن في عمرة التمتع التقصير بينما يتخيّر بين التقصير والحلق في العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقا .

مسألة ٧٢: لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وان كان الاحوط الاتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة .

مسألة ٧٣: عمرة التمتع لا تقع إلّا في اشهر الحج وهي: «شوال، ذو القعدة، و ذو الحجة» بينما تصح العمرة المفردة في جميع الشهور .

حج القِران

لا يختلف حج القِران عن حج الإفراد من ناحية الاداء إلّا أنه في حج القِران يصطحب معه الهدي وقت الإحرام وبهذا يجب الهدي عليه .

والإحرام في حج القِران كما يتحقّق بالتلبية كذلك يتحقّق بالإشعار أو بالتقليد.

وإذا أحرم لحج القِران فليس له العدول إلى حج التمتع .

أحكام حج التمتع العامة

يشترط في حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النية، وهي قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة وإلّا فلا يصح .

الشرط الثاني: ان يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج .

الشرط الثالث: ان يكون كلّ من الحج والعمرة في سنة واحدة .

الشرط الرابع: ان يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استوْجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم يُجْزِهِ ذلك .

مسألة ٧٤: لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع ان يعدل إلى الإفراد أو القِران اختيارا .

مسألة ٧٥: مَنْ كانت وظيفته حج التمتع وعلم ضيق الوقت عن اتمام العمرة وإدراك الحج سواء كان ذلك قبل الدخول في العمرة أم بعده وجب عليه العدول من حجّ التمتع إلى حجّ الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج .

القسم الأول

الفصل الأول: المواقيت

وهي المواضع التي حددتها الشريعة للإحرام منها:

الأول: مسجد الشجرة ويقع في منطقة ذي الحليفة بالقرب من المدينة المنوّرة وهو ميقات أهل المدينة ومن أراد الحج عن طريقها .

مسألة ٧٦: لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلّا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .

مسألة ٧٧: لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزي من جميع أنحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه .

مسألة ٧٨: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد ان لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام من أي مكانٍ معينٍ آخر قبل الميقات بالنذر .

مسألة ٧٩: لا يشترط إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائبا عنها، وأما مع حضوره فالأحوط وجوبا الاستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها .

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن أراد الحج عن طريقه، وله ثلاثة أجزاء : المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه .

الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من أراد الحج عن طريقها، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن وكل من أراد الحج عن طريقه وهو اسم جبل، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه .

الخامس: قرن المنازل وهو ميقات اهل الطائف ومن أراد الحج عن طريقه ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره .

ما يحاذي المواقيت السابقة: مَن لم يمرّ من أحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة الشريفة كان الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه .

المواقيت المتقدمة هي المواقيت التي يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها . وأما مواقيت حجة التمتع والقِران والإفراد فهي:

الأول: مكّة المعظّمة وهي ميقات حجة التمتع .

الثاني: منزل المكلف وهو ميقات من كان منزله واقعا دون الميقات إلى مكّة، بل هو ميقات لأهل مكّة أيضا، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدمة .

وهنا مسائل:

مسألة ٨٠: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها بالبيّنة الشرعية بأن يشهد عدلان بذلك ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفي صورة عدم العلم أو البيّنة يكفي الظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة .

مسألة ٨١: لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلّا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ احرامه .

مسألة ٨٢: إذا جاوز الميقات من دون احرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكّن من الرجوع الى الميقات وجب الرجوع والإحرام منه سواء كان داخل الحرم أم خارجه، وإن لم يتمكن من ذلك وكان داخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك والأحوط وجوبا أن لا يحرم إلّا بعد الاقتراب من الميقات قدر الإمكان، وإن لم يتمكن من الخروج لضيق الوقت ونحوه أحرم داخل الحرم من المكان الذي ارتفع فيه عذره .

مسألة ٨٣: لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات اختيارا سواء كان بعده ميقات آخر أم لا .

مسألة ٨٤: من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له ان يحرم من ميقات آخر.

مسألة ٨٥: إذا ترك إحرام العمرة عمدا إلى أن ضاق الوقت عن الإتيان بها انقلب حجه إلى حج الإفراد على الأحوط وجوبا ويأتي بعده بعمرة مفردة ثم يعيد الحج من قابل .

مسألة ٨٦: لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ اختيارا الإحرام منها لعمرة التمتع بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها إلّا مع عدم التمكن فالاحوط في هذه الحالة الإحرام بالنذر منها .

مسألة ٨٧: يجب على المقيمين في جدة الذين اتخذوها وطناً لهم الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها ؛ للإحرام منها لعمرة التمتع، وأما العمرة المفردة فلا يبعد جواز الإحرام لها من جدّة بالنذر ولكن الأحوط الإحرام من أحد المواقيت المذكورة .

مسألة ٨٨: إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم احراما صحيحا فإن تمكّن من الرجوع اليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلّا عن طريق مكّة المكرمة دخلها محرما ـ من أدنى الحل ـ للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع .

مسألة ٨٩: لا يجوز الخروج من مكّة المكرّمة بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل الاتيان بالحج الاّ للضرورة والحاجة، وفي هذه الصورة الاحوط أن يحرم قبل الخروج، الاّ اذا كان ذلك حرجاً عليه فيجوز له الخروج لحاجته عند ذلك بلا احرام. ومن يضطر الى الخروج مرّة أو مرّات، كخدمة القوافل وأمثالهم، لهم أن يعتمروا أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرّمة وتأخير عمرة التمتع الى وقت يريدون دخول مكة للإحرام منها ـ بعد العمرة ـ بالحج والخروج منها الى عرفات للوقوف فيها .

مسألة ٩٠: المناط في عدم جواز الخروج من مكّة المكرمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو مدينة مكّة المكرمة الحالية، وعليه فكل مكان يعدّ حاليا من مكّة المكرمة يجوز الذهاب اليه ولو كان في السابق خارجا عنها .

مسألة ٩١: الاحوط وجوبا عدم الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج ولكن لو أتى بها لم يضرّ ذلك في صحة عمرته السابقة ولا اشكال في حجه أيضا .

الفصل الثاني: الإحرام

واجبات الإحرام

الأول: النية، ويعتبر فيها أمور:
أ ـ قصدُ الاتيان بالنسك من عمرة أو حج فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع ـمثلا ـ قصد الاتيان بها حينه .

مسألة ٩٢: لا يعتبر في القصد اخطار الصورة التفصيلية لأعمال النسك بل تكفي الصورة الاجمالية، فله ان يقصد الاتيان بواجبات النسك اجمالا ثم يتعلمها ويأتي بها تدريجيا .

مسألة ٩٣: لا يعتبر في صحة الإحرام ان يقصد ترك محرمات الإحرام، نعم قصدُ فعل المحرمات التي تُبطل العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارده لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك لذا فهو مبطل للإحرام.

ب ـ القربة والإخلاص لله تعالى لأن العمرة والحج وكل نسك من مناسكهما عبادة فمع عدم القربة والإخلاص يبطل الإحرام .

ج ـ تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج حج تمتع أو افراد أو قران، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الندبي .

مسألة ٩٤: لا يشترط في النية التلفظ ولا الاخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل .

مسألة ٩٥: يشترط إيقاع النية في أحد المواقيت المذكورة سابقا .

الثاني: التلبية، وكيفيتها على الأصح:
«لَبّيكَ اللّهمّ لَبّيك، لَبّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيك» .

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحا، والأحوط استحبابا أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة:
«إنّ الحمدَ والنّعمَةَ لَكَ وَالمُلك لا شَريكَ لَكَ لَبّيك» .

وإذا أراد مزيدا من الاحتياط أضاف:
«لَبّيكَ اللّهمّ لَبّيك، إنّ الحمدَ والنّعمَةَ لَكَ وَالمُلك، لا شَريكَ لَكَ لَبّيك» .

مسألة ٩٦: الواجب من التلبية ذكرها مرة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن .

مسألة ٩٧: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية بصورة صحيحة، كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإن كان أداؤها غير صحيح وجب عليه أن يتعلم ذلك فإن لم يقدر على التعلّم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين تلفظ بها كيفما يقدر، والأحوط أن يستنيب مع ذلك .

مسألة ٩٨: مَن ترك التلبية عن عمد بطل عمله، فإن نسيها وتذكر بعد اتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحج صحّ عمله، والظاهر إلحاق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحبابا في صورتي الجهل والنسيان اعادة الحج من قابل .

مسألة ٩٩: مَن لم يأتِ بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن معذورا فحكمه ما تقدم في المسألة الأخيرة .

مسألة ١٠٠: يجب قطع تلبية عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكّة المكرمة القديمة أو المستحدثة، وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفة .

مسألة ١٠١: لا ينعقد إحرام حج التمتع وعمرته وحج الافراد والعمرة المفردة إلّا بالتلبية، أما حج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي .

مسألة ١٠٢: الاشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم انها الهدي . والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي خيطا أو نعلا ليعلم انه الهدي .

الثالث: لبس الثوبين، وهما الازار والرداء فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه فيأتزر بالأول ويلقي الثاني على المنكب .

مسألة ١٠٣: إذا قدّم التلبية على إرتداء الثوبين لا يجب عليه إعادة التلبية بعده وإن كانت أحوط.

مسألة ١٠٤ : لا يشترط في الإزار ان يكون ساترا للسرّة والركبة ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة .

مسألة ١٠٥ : لا يجوز عقد الازار على العنق ولكن لا مانع من عقده بإبرة وأمثالها أو عقد بعضه بالبعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزارا، وأما الرداء فلا مانع من عقده مطلقا ما لم يخرج عن كونه رداءً.

مسألة ١٠٦ : الأحوط وجوبا أن يلبس الثوبين قاصدا التقرّب إلى الله تعالى بذلك .

مسألة ١٠٧ : يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي فلا يجزي كونهما من الحرير الخالص أو من غير المأكول أو المغصوب أو المتنجس بنجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة .

مسألة ١٠٨ : يشترط في الازار أن لا يكون حاكيا عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمّى .

مسألة ١٠٩ : يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطا أم لا مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدمة .

مسألة ١١٠ : يشترط ان لا يكون ثوب احرام النساء من الحرير الخالص .

مسألة ١١١ : لا يشترط في الثوبين ان يكونا من المنسوج، ولذا لا مانع من الإحرام في ثوبٍ من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه انه ثوب وكان لبسه متعارفا، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك .

مسألة ١١٢ : إذا لم ينزع الثوب المخيط حين إرادة الإحرام عن عمدٍ وعلمٍ فصحة إحرامه لا تخلو من اشكال .

مسألة ١١٣ : لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر .

محرمات الإحرام

عندما ينعقد الإحرام على الوجه الصحيح يحرم على المحرم الأمور التالية:

١ ـ صيد البر .
٢ ـ النساء وطأً وتقبيلا وملاعبة والنظر إليهنّ بشهوة بل كل لذة وتمتع بهنّ .
٣ ـ الاستمناء .
٤ ـ استعمال الطّيب .
٥ ـ العقد لنفسه أو لغيره .
٦ ـ لبس المخيط للرجال .
٧ ـ الاكتحال بالسواد .
٨ ـ النظر إلى المرآة .
٩ ـ لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال .
١٠ ـ الفسوق ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة والمباهاة .
١١ ـ الجدال والمراد به قول لا والله وبلى والله في مقام القسم .
١٢ ـ قتل هوام الجسد .
١٣ ـ التزيّن، كلبس الخاتم واستعمال الحناء بقصده .
١٤ ـ لبس المرأة للحلي .
١٥ ـ تدهين البدن .
١٦ ـ ازالة شعر البدن عن نفسه وعن غيره محرما أو محلا .
١٧ ـ تغطية الرجل رأسه .
١٨ ـ تغطية المرأة وجهها .
١٩ ـ التظليل فوق الرأس للرجال أثناء طي المسافة في النهار .
٢٠ ـ اخراج الدم من البدن .
٢١ ـ تقليم الأظفار .

٢٢ ـ قلع الضرس على قول .
٢٣ ـ قلع الشجر والنبات من الحرم .
٢٤ ـ حمل السلاح .

الاستمتاع بالنساء، وطأً وتقبيلا وملاعبة والنظر بشهوة بل كل لذة وتمتع بهنّ، وكذلك استمتاع النساء بالرجال .

مسألة ١١٤: إذا جامع في احرام الحج عالما عامدا فإن كان بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء لم يبطل حجه وعليه الكفارة، وان كان بعد طواف النساء فلا شيء عليه .

مسألة ١١٥: إذا لاعب زوجته فأمنى وجب عليه التكفير ببدنة .

مسألة ١١٦: إذا قبّل زوجته بشهوة فكفارته بدنة وبدونها فشاة .

مسألة ١١٧: الظاهر انه لا يحرم تقبيل غير الزوجة من الأُم والبنت ولا كفارة فيه أيضا .

الاستمناء، بيده أو بأي وسيلة أخرى .

مسألة ١١٨: إذا استمنى سهوا أو جهلا بالحكم فلا كفارة عليه بل يجب عليه الاستغفار، وأما إن كان عن علم وعمد فكفارته بدنة فإن عجز عنها فشاة .

مسألة ١١٩: إذا استمنى في احرام الحج وقبل الوقوف بالمزدلفة فأمنى وجب عليه ـ بالاضافة إلى ما تقدم في المسألة السابقة ـ اتمام حجه واعادته من قابل، وكذا إذا استمنى بامرأته على الأحوط وجوبا .

استعمال الطيب

مسألة ١٢٠: الأحوط وجوبا الاجتناب عن شمّ كلّ ما فيه رائحة طيّبة وإن لم يصدق عليه عنوان الطّيب كالفواكه والرياحين ذات الرائحة الطيبة .

مسألة ١٢١: إذا اضطر إلى أكل أو لبس ما فيه طيب جاز له ذلك ولكن الأحوط أن لا يشمّه .

مسألة ١٢٢: وجوب الكفارة في استعمال الطيب غير معلوم، وان كان الأحوط التكفير بشاة .

مسألة ١٢٣: لا تتكرر الكفارة فيما لو تكرر استعمال الطّيب في زمان واحد بحيث يُعدّ عرفا استعمالا واحدا، وفي غير هذه الصورة تتكرر الكفارة على الظاهر بتعدّد الاستعمال سواء تخلّلت الكفارة بين الاستعمالين أم لا، إلّا أن أصل وجوب الكفارة هنا أيضا غير معلوم .

العقد لنفسه أو لغيره سواء كان محرما أو محلا، وذلك بأن يُجري صيغة عقد النكاح الدائم أو المنقطع .

لبس المخيط للرجال، بأن يلبس القميص أو الدرع أو السروال أو الزخمة والسترة وامثالها التي تتركب عادة بالخياطة، وكذا الأثواب المزرّرة، بل لا يجوز لبس ما ذكرناه من الثياب ولو لم يكن مخيطا، كما إذا رُكّبت بالنسج أو اللزق وأمثالهما.

والثوب المزرّر هو الثوب ذو الأزرار، ولبسه محرّم حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس المزرّر دون إبطيه إلّا ان الحرمة ليست لوجود الأزرار بل لعقدها، فليس للأزرار خصوصية، فإن كان في الثوب ما يفيد فائدتها حرم أيضا. ثم ان الممنوع هو لبس ما ذكرناه وأما افتراشه أو التغطية والتلحف به ونحو ذلك فلا إشكال فيه، نعم لا يجوز أن يغطي رأسه به لِما سيأتي .

مسألة ١٢٤: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير انواع الثياب كالحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة في امثال اليد أو الرجل الاصطناعيّتين ولا كفارة فيها أيضا .

مسألة ١٢٥ : إذا احتاج إلى لُبس ما يحرم لبسه من الثياب جاز له ولكن الأحوط التكفير .

مسألة ١٢٦ : كفارة لبس المخيط شاة، وتتعدّد بتعدّده .

الاكتحال بالسواد، وهو للزينة فيحرم عليه، والأحوط وجوبا الاجتناب أيضا عنه وعن الكحل غير الأسود اللذين يعتبران زينة عرفا وان لم يقصدها.

مسألة ١٢٧ : لا كفارة في الإكتحال .

مسألة ١٢٨ : لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء بل يحرم ذلك على الرجال ايضا .

النظر في المرآة، إن كان بقصد الزينة وأما النظر فيها لا بقصد الزينة كنظر السائق في مرآة سيارته فلا إشكال فيه .

مسألة ١٢٩ : لا فرق في حرمة النظر في المرآة بين الرجل والمرأة .

مسألة ١٣٠ : لا كفارة على النظر في المرآة .

لبس ما يستر تمام ظهر القدم كالخفّ والجورب وامثالهما، ويحرم ذلك على الرجال فقط، ولو اضطر إليه فالأحوط خرقه من مقدّمه .

مسألة ١٣١ : لا كفارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم.

الفسوق، ولا يختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة ولو لم يتضمن إهانة الآخرين والانتقاص منهم .

الجدال، وهو قول «لا واللّه» و «بلى واللّه» في مقام القسم .

مسألة ١٣٢ : يحرم الجدال على المحرِم سواء كان رجلا أم امرأة .

مسألة ١٣٣ : لا يصدق الجدال على الحلف بالمقدّسات الأخرى غير اللّه تعالى واسمائه .

مسألة ١٣٤ : لا يختص الجدال باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضا .

مسألة ١٣٥ : يجوز الحلف باللّه تعالى في غير مقام اثبات أمر أو نفيه كما في يمين المناشدة، كقوله: «اسألك باللّه أن تفعل كذا» .

مسألة ١٣٦ : يجوز الجدال عند الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل .

التزيّن، كلبس الخاتم واستعمال الحناء بقصد الزينة، ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة .

مسألة ١٣٧ : لا كفارة في الموردين المتقدمين .

مسألة ١٣٨ : الأحوط وجوبا للرجل والمرأة الاجتناب عن لبس الخاتم واستعمال الحناء إذا عُدّا زينة عرفا وان لم يقصد التزيّن بذلك بل لا يبعد وجوب الاجتناب حال الإحرام عن كل شيء يعدّ زينة خصوصا مع قصد التزيّن به، نعم يستثنى من ذلك التختم بقصد الاستحباب، أو فيما إذا كان لبسه لخصوصيّة فيه .

مسألة ١٣٩ : الأحوط اجتناب لبس النظارة إن كانت للزّينة وأما إن كانت طبيّة أو للوقاية من أشعة الشمس فلا إشكال فيه .

لبس الحلي للمرأة بقصد الزينة، والأحوط وجوبا ترك لبس الحلي ان كان زينة وان لم تقصد التزيّن به، ويستثنى من الحرمة ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها ، إلّا أنه يحرم عليها إظهاره للرجال حتى لزوجها .

مسألة ١٤٠ : لا كفارة في لبس الحلي للزينة وإن فعلت حراما .

التدهين فلا يجوز للمحرم تدهين اعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الاعضاء .

مسألة ١٤١ : لا كفارة في التدهين إلّا إذا كان ذا رائحة طيبة فالأحوط التكفير بشاة وان كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد .

إزالة الشعر يحرم على المحرم ازالة الشعر عن جميع بدنه أو بدن غيره ولو كان مُحلا، وتحرم الازالة بكل اشكالها حلقا أو نتفا أو باستعمال النورة، ولا فرق في حرمة الإزالة بين الشعر الكثير والقليل حتى الشعرة الواحدة .

مسألة ١٤٢ : لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء إن لم يكن بقصد الإزالة .

مسألة ١٤٣ : إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط التصدّق بكفّ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما إلّا أن وجوب هذا الاحتياط غير معلوم .

مسألة ١٤٤ : إذا حلق المحرم رأسه عالما عامدا فكفارته شاة .

تغطية الرأس للرجل

مسألة ١٤٥ : يستثنى من حرمة التغطية عصام القربة وعصابة الرأس للصداع .

مسألة ١٤٦ : يجوز تغطية الرأس ببعض بدنه كأن يضع يده على رأسه .

مسألة ١٤٧ : يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأما رمس بعضه فحرمته غير معلومة .

مسألة ١٤٨ : الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره .

مسألة ١٤٩ : لا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ونحوها .

مسألة ١٥٠ : لا مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤدّ ذلك إلى تغطية تمام الرأس .

مسألة ١٥١ : كفارة تغطية تمام الرأس شاة على الأحوط، وأما تغطية بعضه فلا شيء فيها إلّا إذا صدق عليه تغطية الرأس عرفا، كما لو وضع قبعة صغيرة على رأسه فغطت القسم الأوسط منه .

مسألة ١٥٢ : إذا رمس تمام الرأس فالأحوط التكفير بشاة .

مسألة ١٥٣ : الأحوط تكرار الكفارة بتكرر تغطية تمام الرأس مطلقا .

تغطية الوجه للمرأة فلا يجوز للمحرمة تغطية وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة وامثالها .

مسألة ١٥٤ : يحرم على النساء ستر تمام الوجه، نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها، وسواء كان ذلك الطرف من الجهة العليا أو السفلى للوجه أم غيرهما .

مسألة ١٥٥ : يجوز للمحرمة إسدال الثوب على وجهها بأن ترسل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها للتستّر عن الأجنبي .

مسألة ١٥٦: لا مانع من تجفيف الوجه بالمنديل ما لم يؤدّ الى ستر تمام الوجه .

مسألة ١٥٧: لا كفارة على تغطية الوجه .

التظليل للرجل فلا يحرم على المرأة والصبي .

مسألة ١٥٨: الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتظليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وان كان الأحوط تركه فيه أيضا، ولا يترك هذا الاحتياط في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجا عليه .

مسألة ١٥٩: تختص حرمة التظليل بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن .

مسألة ١٦٠: لا فرق في حرمة الاستظلال بين كونه بالمحمل المسقوف أو بالسيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له، نعم يجوز له الاستظلال بيده، والأحوط استحبابا ترك الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السيارة أو السفينة .

مسألة ١٦١: لا فرق في حرمة الاستظلال بين الراكب والماشي .

مسألة ١٦٢: تختص حرمة الاستظلال بحال السير وطيّ المسافة، فإن نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما جاز له الاستظلال بالسقف والخيمة والمظلّة سواء كان واقفا أم ماشيا، وعليه فيجوز لمن كان في منى ان يذهب مستظلا بمظلةٍ إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات.

مسألة ١٦٣: يجوز الاستظلال اثناء طيّ المنازل لعذر من شدة الحر أو البرد أو المطر أو لعدم توفر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفارة فيه .

مسألة ١٦٤: يجوز الاستظلال فيما إذا نزل اثناء الطريق للجلوس أو للزيارة أو لغيرهما .

مسألة ١٦٥: يجوز الاستظلال اثناء الطريق بالمسقوف الثابت كأن يمرّ تحت جسر أو شجرة أو داخل نفق وغيرها، فيجوز له عبور النفق أثناء سيره من مكّة المكرمة إلى عرفات أو منى وإن كان هناك طريق آخر لا نفق فيه .

مسألة ١٦٦: يجوز التظليل داخل مكّة المعظّمة الحالية لمن أحرم بالحج من المسجد الحرام أو أحرم بالعمرة ما لم يخرج منها، فمكّة كسائر المنازل للمحرم يجوز التنقّل داخلها مستظلا بسيارة مسقوفة أو تحت مظلة .

مسألة ١٦٧: كفارة الاستظلال شاة سواء كان في احرام الحج أو العمرة وسواء كان معذورا أم لا.

إخراج الدم من البدن وان كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما .

مسألة ١٦٨: لا يحرم اخراج الدم من بدن غيره كقلع الضرس أو الحجامة أو الاحتقان المدمي بالابرة.

مسألة ١٦٩: لا كفارة في الادماء ولو لغير الضرورة والحاجة وان كان التكفير بشاة احوط .

تقليم الأظفار أو قصها كلاً أو بعضاً سواء في ذلك أظفار اليدين أو الرجلين وسواء كان بالمقراض أم بغيره.

مسألة ١٧٠: إذا قصّ جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجب التكفير بشاة لأظفار اليدين وبمدّ من كل ظفر من اظفار الرجل وان عكس فبالعكس .

قلع الضرس من دون ادماء على قول وإن كان الأقوى عدم حرمته على المحرم ولا كفارة فيه، وإن اضطرّ إلى قلع الضرس وخرج معه الدم فالأحوط استحبابا التكفير بشاة .

حمل السلاح كالسيف والرمح والبندقية إلّا لضرورة.

أحكام الكفارات:

مسألة ١٧١: مصرف الكفّارات هو الفقراء .

مسألة ١٧٢: محل ذبح كفّارة الصيد في العمرة مكّة وفي الحج منى، والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفّارات الأخرى أيضا .

مسألة ١٧٣: لا يشترط في الكفّارة ما يشترط في الهدي، نعم يشترط في الذابح الإيمان، إلّا أن يكون وكيلا في خصوص عملية الذبح فقط ويقصد الموكّل بنفسه الكفارة .

الفصل الثالث :في الطواف و صلاته

الطواف

وهو ثاني واجبات العمرة، فإذا أحرم للعمرة سار نحو مكّة المعظّمة للاتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتي به هو الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط .
والكلام في الطواف تارة يقع في شروطه وأخرى في واجباته .

شروط الطواف

يشترط في الطواف أمور:
الأول: النيّة .
الثاني: الطهارة من الحدث .
الثالث: الطهارة من الخبث .
الرابع: الختان للرجال .
الخامس: ستر العورة .

الشرط الأول: النيّة

وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة حول الكعبة المعظّمة .

مسألة ١٧٤: يشترط في النيّة القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل امتثالا لأمر الله تعالى، فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله .

مسألة ١٧٥: يشترط في النية تعيين نوع الطواف من أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنه طواف حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، وإذا كان نائبا في ذلك قصدها أيضا .

مسألة ١٧٦: لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل .

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

مسألة ١٧٧: الطهارة شرط في طواف العمرة والحج والنساء .

مسألة ١٧٨: إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصحّ طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسيا، فإن أدّى مناسك الحج والعمرة ثم التفت إلى أنه لم يكن متطهرا وجب عليه إعادة الأعمال المشروطة بالطهارة من الطواف وصلاته .

مسألة ١٧٩: لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب وأما صلاته فلا تصحّ من دونها، نعم لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد الحرام .

مسألة ١٨٠ : إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:
أ - أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول الى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرّفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة .
ب - أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل اتمامه فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمة .
ج - أن يعرض له الحدث بعد اتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر ثم يتمّ طوافه .

مسألة ١٨١ : إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه الخروج فورا من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده أعاد الطواف بقصد ما في الذمة .

مسألة ١٨٢ : مَن كان معذورا في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلا عنهما .

مسألة ١٨٣ : مَن كانت وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلا بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلّا استناب .

مسألة ١٨٤ : إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الإستنابة للطواف وصلاته وأما السعي والتقصير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض .

مسألة ١٨٥ : إذا شك في الطهارة قبل الشروع بالطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة وشك في طروّ الحدث بعدها بنى على بقائها، وإلّا يجب عليه الطهارة للطواف.

مسألة ١٨٦ : إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة بنى عليها ولا يعتني بشكه وإلّا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف.

مسألة ١٨٧ : إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتنِ بشكه ولكن تجب الطهارة للأعمال اللاحقة المشروطة بها .

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة ١٨٨ : الدم المعفوّ عنه في الصلاة غير معفوّ عنه في الطواف، ولا تشترط الطهارة في أمثال الجورب والقلنسوة وكذا المنديل والخاتم .

مسألة ١٨٩ : الأحوط عدم حمل المتنجس حال الطواف وإن كان الأظهر جوازه في غير اللباس خصوصا إذا كان متنجّسا بغير الدم .

مسألة ١٩٠ : إذا عرضت له نجاسة اثناء الطواف فإن تمكن من تبديل لباسه في مكانه والاستمرار على طوافه وجب عليه ذلك وصحّ طوافه وإلّا فيقطع الطواف ويخرج لتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فورا فيتم طوافه من حيث قطعه، وكذا الحكم فيما لو تيقّن بالنجاسة حال الطواف .

مسألة ١٩١ : مَن نسي النجاسة على بدنه أو لباسه ثم ذكرها بعد الطواف أو اثناءه فالأحوط وجوبا إعادة الطواف بعد التطهير .

الشرط الرابع: الختان

و هو شرط في صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغا أم لا .

الشرط الخامس: ستر العورة

مسألة ١٩٢: يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوبا .

مسألة ١٩٣: إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراما .

الشرط السادس: الموالاة

مسألة ١٩٤: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوبا، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف ـ ثلاثة أشواط ونصف ـ لأجل الصلاة ونحوها .

مسألة ١٩٥: مَن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلّا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسنا على كل حال ، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته .

مسألة ١٩٦: يجوز قطع الطواف المستحب بل الواجب أيضا، وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية.

واجبات الطواف

يشترط في الطواف سبعة أمور:
الأول: الإبتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمرّ بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الإبتداء عرفا، ولهذا يصحّ الابتداء من أي نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا .

الثاني: الختم به في كل شوط .

مسألة ١٩٧: لا يجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الاول، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطا تحصيلا للعلم بأنه قد ختم بنقطة الإبتداء ، فيأتي بالزائد بنيّة الاحتياط .

الثالث: الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره .

مسألة ١٩٨: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقة العقلية، فالانحراف قليلا حين الوصول إلى حجر اسماعيل (ع) و الأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول اليها .

مسألة ١٩٩: إذا طاف مقدارا على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصحّ طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار .

الرابع: إدخال حجر اسماعيل (ع) في طوافه فيطوف خلفه .

مسألة ٢٠٠: إذا أتى بطوافه داخل حجر اسماعيل٧ أو على جداره بطل طوافه ووجبت إعادته .

مسألة ٢٠١: إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمدا فحكمه حكم تارك الطواف عمدا، وإن أتى به سهوا فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو، وسيأتي بيانهما .

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظّمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى ب «الشاذروان»

مسألة ٢٠٢: لا بأس بوضع اليد على جدار حجر اسماعيل٧ وكذا وضع اليد على جدار البيت .

السادس: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم٧ فلا يبتعد عن الحد المذكور من جميع الجوانب، وتقدّر المسافة بينهما بستة وعشرين ذراعا ونصف ذراع (١٢ مترا تقريبا)، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه .

مسألة ٢٠٣: لا يبعد إجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظّمة إلّا أنه خلاف الإحتياط .

السابع: الطواف سبعة أشواط .

وهنا مسائل حول ترك الطواف ونقصانه و الشك فيه:

مسألة ٢٠٤: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به .

مسألة ٢٠٥: وقت فوات الطواف هو الزمان الذي لا يمكنه فيه الإتيان بالطواف وسائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف الإختياري لعرفات .

مسألة ٢٠٦: إذا أبطل عمرته ـ كما في الحالة المتقدمة وفي حالات أخرى سنوافيك بها ـ فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الإفراد ويأتي بعده بعمرة مفردة ثم يأتي بالعمرة والحج من قابل.

مسألة ٢٠٧: إذا ترك الطواف نسيانا وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما .

مسألة ٢٠٨: إذا ترك الطواف نسيانا وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه، وأما إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وحرج وجب وإلّا استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته .

مسألة ٢٠٩: التارك للطواف سواء كان عامدا أو ناسيا لا يحلّ له ما كان حلّه متوقفا على الطواف ما لم يأتِ به بنفسه أو نائبه، وكذا من أنقص طوافه سهواً.

مسألة ٢١٠: مَن عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالإستعانة بالغير لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولا إن أمكن ذلك وإلّا وجب عليه الإستنابة.

مسألة ٢١١: إذا شكّ بعد الطواف والانصراف ـ اي بعد الخروج من المطاف ـ في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكه ويبني على الصحة .

صلاة الطواف

و هي الواجب الثالث من واجبات العمرة .

مسألة ٢١٢: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخير فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين في النية كما تقدم في نية الطواف وكذا القربة والاخلاص .

مسألة ٢١٣: يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف .

مسألة ٢١٤: صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أي سورة شاء إلّا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد (قل يا أيها الكافرون) .

مسألة ٢١٥: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم٧ قريبا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيدا عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام .

مسألة ٢١٦: إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأما إذا تركها سهوا فإن لم يبتعد عن مكّة المكرمة ولم يكن العود اليها للإتيان بها في محلها شاقا عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلها، وإن تذكرها بعد ما ابتعد عن مكّة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه .

مسألة ٢١٧: حكم الجاهل القاصر أو المقصر في المسألة السابقة حكم الناسي .

مسألة ٢١٨: إذا تذكر أثناء السعي أنه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه .

مسألة ٢١٩: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، فإن كان الرجل متقدما عليها ولو مقدارا قليلا فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر .

مسألة ٢٢٠: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة .

مسألة ٢٢١: يجب على كل مكلف أن يتعلم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّي تكليفه بشكل صحيح خصوصا مَن يريد الحج .

الفصل الرابع: السعي

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة .

مسألة ٢٢٢: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة .

السعي هو السير من الصفا إلى المروة على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الإبتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة ٢٢٣: يشترط في السعي النية ويعتبر فيها ما تقدم في نية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين .

مسألة ٢٢٤: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث.

مسألة ٢٢٥: محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلا يصحّ تقديمه عليهما .

مسألة ٢٢٦: لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختيارا، وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه .

مسألة ٢٢٧: يعتبر في كل شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة، نعم لا يجب الصعود عليهما .

مسألة ٢٢٨: يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها، واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقرى لم يصحّ سعيه، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف .

مسألة ٢٢٩: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف .

مسألة ٢٣٠: يصح السعي في الطابق العلوي فيما إذا كان واقعا بين الجبلين لا فوقهما .

مسألة ٢٣١: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للإستراحة أثناء السعي، بل يجوز ذلك بلا عذر أيضا .

مسألة ٢٣٢: يشترط المباشرة في السعي مع التمكّن منه، ويجوز السعي ماشيا أو راكبا أو محمولا، والمشي أفضل، فإذا تعذّر جميع ما تقدم استناب .

وهنا مسائل عامة حول ترك السعي و زيادته و نقصانه

مسألة ٢٣٣: السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمدا أو سهوا حكم ترك الطواف، وقد مرّ ذكره .

مسألة ٢٣٤: مَن ترك السعي سهوا وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوبا .

مسألة ٢٣٥: إذا زاد في السعي شوطا أو أزيد سهوا صحّ سعيه ولا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمدا بطل سعيه ووجبت إعادته، والجاهل بالحكم كالناسي .

مسألة ٢٣٦: مَنْ زاد سبعة أشواط على سعيه بنيّة السعي ـ بأن كان معتقدا أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد ـ لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك .

مسألة ٢٣٧: مَن أنقص السعي سهوا وجب عليه الاتمام متى ما تذكّر، فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلّا إذا كان في ذلك مشقة وحرج فيستنيب حينئذٍ .

الفصل الخامس: التقصير

و هو الواجب الخامس من واجبات العمرة .

مسألة ٢٣٨: يجب التقصير بعد اتمام السعي . والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل .

مسألة ٢٣٩: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام .

مسألة ٢٤٠: لا يجزي حلق الرأس عن التقصير في التحلّل من إحرام عمرة التمتع بل يحرم عليه حلقه، فإن فعله عامدا عالما وجب عليه التكفير بشاة، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخيّر بين الحلق والتقصير.

مسألة ٢٤١: لا يجزي نتف الشعر عن التقصير في التحلّل من إحرام عمرة التمتع ، فإن فعله عالما عامدا وجبت عليه الكفارة وأتى بالتقصير مجددا.

مسألة ٢٤٢: لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلا بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفرادا، وحينئذٍ إن كان حجه واجبا فالأحوط وجوبا أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم مَن حلق شعره بدل التقصير جاهلا بالحكم وأتى بالحج .

مسألة ٢٤٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي .

مسألة ٢٤٤: إذا ترك التقصير عمدا أو جهلا وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجه إلى الافراد، والأحوط وجوبا أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل .

مسألة ٢٤٥: إذا ترك التقصير سهوا فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه وإن استحب له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها .

مسألة ٢٤٦ : يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء، ماعدا الحلق .

مسألة ٢٤٧ : ليس من واجبات عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلّا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدم .

مسألة ٢٤٨ : يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكلّ حجّ طواف نساء مستقل، فمثلا لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة وجب لكل واحد منهما طواف نساء مستقل، وإن كان حِلّ النساء بطواف واحد ليس ببعيد .

القسم الثاني في أعمال الحج

الفصل الأول: الإحرام

و هو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن احرام العمرة في الشرائط والكيفية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلّا في النية فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكلّ ما اعتبرناه في نيّة إحرام العمرة فهو معتبر في نية الإحرام للحج أيضا. وينعقد الإحرام بالنية فإذا نوى الحج ولبّى انعقد إحرامه.
نعم يختص إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ٢٤٩: ميقات إحرام حج التمتع هو مكّة المعظّمة، والأفضل الإحرام لحجّ التمتع من المسجد الحرام، ويجزي الإحرام من أي موضع من مكّة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الامكنة القديمة، نعم إذا شك أنه منها أم لا، لم يصحّ الإحرام منه .

مسألة ٢٥٠: يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدّة الزحام، وقد تقدّم أيضا جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكّة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة .

مسألة ٢٥١: مَن نسي الإحرام وخرج إلى منى وعرفات وجب عليه الرجوع إلى مكّة المعظّمة والإحرام منها، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصحّ حجّه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي .

مسألة ٢٥٢: مَن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحج صحّ حجّه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحبابا إعادة الحج من قابل في صورتي الجهل والنسيان .

مسألة ٢٥٣: مَن ترك الإحرام عالما عامدا إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه .

مسألة ٢٥٤: مَن جاز له تقديم أعمال مكّة قبل الوقوفين وجب عليه الإتيان بها محرما، فإن أتى بها من دون إحرام أعادها معه .

الفصل الثاني: الوقوف بعرفات

و هو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه .

مسألة ٢٥٥: الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدمة في نية الإحرام .

مسألة ٢٥٦: المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكبا أو ماشيا أو نائما أو واقفا .

مسألة ٢٥٧: الأحوط أن يقف من زوال يوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعا مع مقدماتهما .

مسألة ٢٥٨: الوقوف المذكور واجب إلّا أنّ الركن منه هو مسمّى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمّى الوقوف اختيارا بطل حجه، ولو وقف مسمّى الوقوف وترك الباقي أو أخّر الوقوف إلى العصر صحّ حجه، وإن أثم في صورة العمد.

مسألة ٢٥٩: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامدا أو خرج عن حدوده ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير ببدنة، ولكنّ حجه صحيح، ومع العجز عن البدنة يصوم ثمانية عشر يوما، والأحوط أن

يذبح البدنة يوم العيد في منى وإن كان عدم تعيّن كونها في منى ليس ببعيد، وإن رجع إلى عرفات فلا كفارة عليه .

مسألة ٢٦٠: إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسيانا أو جهلا بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه ، وأما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .

الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة)

و هو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور في ذلك المكان المعروف بعد الافاضة من عرفات عند الغروب متجها نحو المشعر الحرام .

مسألة ٢٦١: الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام .

مسألة ٢٦٢: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول اليه ليلا بعد الإفاضة من عرفات .

مسألة ٢٦٣: يجب البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلّا أن الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمّى وترك الباقي عمدا صحّ حجّه وإن فعل حراما، وأما إن ترك مسمّى الوقوف اختيارا فحجّه باطل .

مسألة ٢٦٤: تجوز الافاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف مدّة للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومَن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرّض والخادم .

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارا أو اضطرارا عمدا أو جهلا أو نسيانا فردا أو تركيبا موكول ذكرها إلى الكتب المفصلّة.

الفصل الرابع: الرمي

و هو رابع واجبات الحج، وأول أعمال منى .
يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من ذي الحجة .

شروط الرمي

يشترط في الرمي أمور:
الأول: الرمي عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها كما تقدّم في نيّة الإحرام .
الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر .
الثالث: أن يكون زمان الرمي من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبه .
الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصبْ أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلا عنها، ولا يكفي وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة.
الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات .
السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعا، فلو رماها دفعة لم تحسب إلّا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا .

مسألة ٢٦٥: يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة المطلي بالإسمنت فيما إذا عُدّ عرفا جزءاً من الجمرة .

مسألة ٢٦٦: الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي وان كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقا.

شروط الحصى

يشترط في الحصى أمور:
الأول: أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه .
الثاني: أن تكون بِكرا لم يُرمَ بها رميا صحيحا ولو في السنين السابقة .
الثالث: أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه، نعم لا يشترط في الحصى طهارتها .

مسألة ٢٦٧: يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخّص لهم في الخروج من المشعر الحرام بعد منتصف الليل إلى منى - الرمي ليلا فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهارا، بل يجوز للنساء مطلقا الرمي ليلا، وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذورا جاز له الرمي ليلا وإلّا وجب عليه الرمي نهارا .

مسألة ٢٦٨: المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها، وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده .

الفصل الخامس: الذبح

و هو الخامس من واجبات الحج، والثاني من أعمال منى .

مسألة ٢٦٩: يجب على المتمتع بالحج الهدي وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات .

مسألة ٢٧٠: الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في نيّة الإحرام .

مسألة ٢٧١: يشترط في الهدي أمور:
الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوبا، والمعز كالبقر، ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوبا، والتحديد المذكور من جهة الصِغر فلا يجزي الأقل، وأما من جهة الكِبر فيجزي كبير السن من المذكورات .
الثاني: الصحة والسلامة .
الثالث: أن لا يكون هزيلا .
الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أُخرجت خصيتاه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلاّ أن يصل حدّ الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي . وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة، فلا يُجزي كل حيوان فاقدٍ لعضوٍ من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصا فيه . نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسورا (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها .

مسألة ٢٧٢: إذا ذبح حيوانا معتقدا سلامته فانكشف كونه مريضا أو ناقصا وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن .

مسألة ٢٧٣: الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة .

مسألة ٢٧٤: لا يجوز تأخير ذبح الهدي عن يوم العيد على الأحوط فإن أخّره عمدا أو سهوا أو جهلا لعذر أم لغيره فالأحوط وجوبا ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلاّ ففي بقية ايام شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر .

مسألة ٢٧٥: محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعدّ له في الوقت الراهن .

مسألة ٢٧٦: الأحوط وجوبا كون الذابح مؤمنا، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما؛ ظظ إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص عمل الذبح فقط .

مسألة ٢٧٧: يشترط ان يكون الذبح لنفسه أو لوكيله، وأما الذبح عن الغير من دون توكيل سابق فمحل اشكال فالأحوط عدم الاكتفاء بذبحه وإن إطمأنّ برضاه .

مسألة ٢٧٨: يشترط في آلة الذبح ان تكون من الحديد، والاستيل (هو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبحبها.

الفصل السادس: التقصير

و هو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ٢٧٩: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعيّن على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير ولا يتعيّن عليه الحلق وإن كان صرورةً (وهو مَن يحج للمرة الأولى)، نعم الأحوط له ذلك .

مسألة ٢٨٠: الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى، فإن قصّر أو حلق من دون النيّة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

مسألة ٢٨١: إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوي بنفسه .

مسألة ٢٨٢: الأحوط وجوبا الحلق أو التقصير نهار يوم العيد، وإذا لم يأتِ به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلك .

مسألة ٢٨٣: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على مَن أخرّ الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الإحتياط بذلك، والإتيان بطواف الحج ـ في هذه الصورة ـ قبل الذبح محل اشكال .

مسألة ٢٨٤: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز في غيرها اختيارا .

مسألة ٢٨٥: إذا حلق أو قصّر عمدا أو نسيانا أو جهلا خارج منى وأدّى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع اليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

مسألة ٢٨٦: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولا ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمدا بالترتيب المذكور كان عاصيا ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتّبةً على الظاهر وإن كانت الإعادة مع التمكّن موافقة للإحتياط، وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان .

مسألة ٢٨٧: يتحلّل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلاّ النساء والطيب .

الفصل السابع: أعمال مكّة المكرّمة

الأعمال الواجبة في مكّة المعظّمة خمسة: طواف الحج ويسمّى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته .

مسألة ٢٨٨: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكّة المعظّمة في نفس اليوم لاداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل الى آخر شهر ذي الحجة .

مسألة ٢٨٩: كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيها من دون فرق إلاّ في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج .

مسألة ٢٩٠: لا يجوز تقديم الاعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختيارا، نعم يجوز تقديم الطوافين وصلاتيهما لطوائف:
الأولى: النساء إذا خفن طروّ الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة ولم يتمكّن من البقاء إلى

الطهر .
الثانية: الرجال والنساء الذين عجزوا عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة لكثرة الزحام أو عجزوا عن أصل الرجوع إلى مكّة المعظّمة .
الثالثة: المرضى الذين عجزوا عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه .

مسألة ٢٩١: إذا قدمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط .

مسألة ٢٩٢: مَن قدّم طواف الحج وطواف النساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء وانما تحلّ له جميع المحرمات بعد السعي والتقصير أو الحلق .

مسألة ٢٩٣: طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمدا لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ .

مسألة ٢٩٤: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعمّ النساءوغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ٢٩٥: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختيارا، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختيارا، فلو خالف الترتيبأعاد .

مسألة ٢٩٦: لو ترك طواف النساء سهوا ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلاّ استناب، ولا تحلّ له النساء إلاّ بعد طوافه بنفسه أو نائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمدا .

مسألة ٢٩٧: يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلّل منها يحصل بالتدريج وفي مواطن ثلاثة:
الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كل شيء إلاّ الطيب والنساء حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه في الحرم .
الثاني: بعد السعي فيحلّ له الطيب .
الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

الفصل الثامن: المبيت في منى

و هو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى .

مسألة ٢٩٨: يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فاذا خرج إلى مكّة المعظّمة يوم العيد لاداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى .

مسألة ٢٩٩: يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها :
أ ـ المرضى ومَن يعتني بهم بل كلّ مَن كان له عذر تشق عليه البيتوتة معه .
ب ـ مَن خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكّة .
ج ـ مَن بقي في مكّة مشتغلا بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلاّ لضرورة كالاكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء .

مسألة ٣٠٠: المبيت في منى عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها المتقدمة .

مسألة ٣٠١: يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوبا لمن ترك المبيت في النصف الأول من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل وان كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضا .

مسألة ٣٠٢: مَن ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه التكفير عن كلّ ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط.

مسألة ٣٠٣: مَن جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب ان ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله .

الفصل التاسع: رمي الجمار الثلاث

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى . ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة ٣٠٤: يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الاولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها .

مسألة ٣٠٥: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختيارا، ويستثنى من ذلك الراعي وكل مَن له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على انفسهم من شدّة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعا الرمي ليلا .

مسألة ٣٠٦: مَن كان معذورا عن الرمي نهارا فإن كان عذره من الأعذار التي تجوّز له تقديم الرمي ليلا ـ كالخوف والعمل ونحوهما ـ فلا تجوز له الإستنابة حينئذٍ، وإن كان من الأعذار العارضة نهارا جازت له الإستنابة ولكن الأحوط وجوبا فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرميَ هو نفسُهُ .

مسألة ٣٠٧: تجب الإستنابة عند طروّ العذر إذا كان يائسا من ارتفاعه ويجزيه عمل النائب ولو ارتفع عذره فيما بعد . وأما إذا لم يكن يائسا من ارتفاعه فتجوز له الاستنابة، ولكن لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الاعادة بنفسه .

مسألة ٣٠٨: رمي الجمار الثلاث واجب ولكنه ليس ركنا في الحج .

مسألة ٣٠٩: يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدمة سابقا .

مسألة ٣١٠: إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكّر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستنيب، وإن تذكر بعد أيام التشريق أو أخرّ الرمي عمدا إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوبا أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو استنابة، وإن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة المعظّمة فالأحوط وجوبا القضاء في العام القابل ولو استنابةً .

مسألة ٣١١: يجوز رمي الجمار من اطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى .

مسائل متفرقة

س١: يتم تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بأن يصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا ؟

ج: عادة لا يحصل العلم بنجاسة كل المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح .

س٢: هل تجزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة ؟

ج: نعم تجزي .

س٣: هل تجزي الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السّنة في مكة المعظّمة والمدينة المنوّرة أم لا ؟

ج: مجزية إن شاء اللّه .

س٤: مَن نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضا ؟

ج: يصلّي تماما .

س٥: هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أم يختصّ ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي٦ ؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا ؟

ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرّفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، والأحوط في هذه المسألة الإقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّي قصرا إلاّ أن ينوي الاقامة عشرة أيام.

س٦: ما هو حكم حجّ مَن امتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين ؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة حجه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء اللّه تعالى .

س٧: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى ؟ علما أنه مشترك بينهما .

ج: لا إشكال في ذلك إلاّ إذا ثبت أنه جزء من المسجد .

س٨: ما هو حكم حجّ مَن شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال ؟ وهل يجب عليه إعادة الحج مجدّدا أم لا ؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعا للناس فقد أدرك الحج وأجزأه .

دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة

روي أن بشرا وبشيرا ولدي غالب الأسدي قالا: لمّا كان عصر عرفة في عرفات، وكنّا عند أبي عبدالله الحسين(ع)، خرج من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحالِ التذلّل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجه الى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطالب طعاما، وقرأ هذا الدعاء:

(اَلحَمْدُ للّهِ الّذي لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الجَوادُ الواسِعُ، فَطَرَ اَجْناسَ البَدائِعِ، وَاَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الوَدائِعُ جازي كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ المَنافِعِ وَالكِتابِ الجامِعِ، بِالنّورِ السّاطِعِ، وَهُوَ لِلدّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا اِلَهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، اللَّطيفُ الْخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اَللّهُمَّ اِنّي اَرْغَبُ اِلَيْكَ، وَاَشْهَدُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِاَنَّكَ رَبّي، وَاِلَيْكَ مَرَدّي، اِبْتَدَاْتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ اَنْ اَكُونَ شَيْئاً مذكوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التّرابِ، ثُمَّ اَسْكَنْتَني الْاَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدّهُورِ والسِّنينَ، فَلَمْ اَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلى رَحِمٍ، في تَقادُمٍ مِنَ الْاَيّامِ الْماضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَاْفَتِكَ بي، وَلُطْفِكَ لي، وَاِحْسانِكَ اِلَيّ، في دَوْلَةِ اَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ اَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى، الَّذي لَهُ يَسَّرْتَني، وَفيهِ اَنْشَاْتَني، وَمِنْ قَبْلِ ذلِكَ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى، وَاَسْكَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ d لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي وَلَمْ تَجْعَلْ اِلَيَّ شَيْئاً مِنْ اَمْري، ثُمَّ اَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى اِلَى الدّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني في الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عليّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَني الْاُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلَاْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجانّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حتّى اِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، اَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الاِنْعامِ، وَرَبَّيْتَني زائِداً في كُلِّ عامٍ، حَتّى اِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ مِرّتي، اَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِاَنْ اَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ وَاَيْقَظْتَني لِما ذَرَاْتَ في سَمائِكَ، وَاَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَاَوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ،ثُمَّ اِذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لي يا اِلهي نِعْمَةً دُونَ اُخرى، وَرَزَقْتَني مِنْ اَنْواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَاِحْسانِكَ الْقَديمِ اِلَيَّ، حَتّى اِذا اَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي وَجُرْاَتي عَلَيْكَ، اَنْ دَلَلْتَني اِلى ما يُقَرِّبُني اِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَاِنْ دَعَوْتُكَ اَجَبْتَني، وَاِنْ سَاَلْتُكَ اَعْطَيْتَني، وَاِنْ اَطَعْتُكَ شَكَرْتَني، وَاِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني، كُلُّ ذلِكَ اِكْمالٌ لِاَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَاِحْسانِكَ اِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، مِنْ مُبْدِئٍ مُعيدٍ، حَميدٍ مَجيدٍ، تَقَدَّسَتْ اَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَاَيُّ نِعَمِكَ يا اِلهي اُحْصي عَدَداً وَذِكْراً، اَمْ اَيُّ عَطاياكَ اَقُومُ بِها شُكْراً،d وَهِيَ يا رَبِّ اَكْثَرُ مِنْ اَنْ يُحْصيَهَا الْعادّونَ، اَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَاْتَ عَنّي اَللّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّاءِ، اَكْثَرُ مِمّا ظَهَرَ لي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّاءِ، وَاَنَا اَشْهَدُ يا اِلهي بِحَقيقَةِ اِيماني، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري، وَاَسارِيرِ صَفْحَةِ جَبيني، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفسي، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنيني وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَاَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِساني، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي، وَمَنابِتِ اَضْراسي، وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ اُمِّ رَاْسي، وَبُلُوعِ فارِغِ حبائِلِ عُنُقي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدري وَحِمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي، وَاَفْلاذِ حَواشي كَبِدي، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ اَضْلاعي، وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبْضُ عَواملي، وَاَطْرافُ اَنامِلي وَلَحْمي وَدَمي، وَشَعْري وَبَشَري، وَعَصَبي وَقَصَبي، وَعِظامي وَمُخّي وَعُرُوقي، وَجَميعُ جَوارِحي، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ اَيّامَ رِضاعي، وَما اَقَلَّتِ الْاَرْضُ مِنّي، وَنَوْمي وَيَقْظَتي وَسُكُوني وَحَرَكاتِ رُكُوعي وَسُجُودي، اَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْاَعْصارِ وَالْاَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها اَنْ اُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ اَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ اِلاّ بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ اَبَداً جَديداً، وَثَناءً طارِفاً عَتيداً، اَجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ اَنَا وَالْعادّونَ مِنْ اَنامِكَ، اَنْ نُحْصِيَ مَدى اِنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا اَحْصَيْناهُ اَمَداً، هَيْهاتَ اَنّى ذلِكَ وَاَنْتَ الْمُخْبِرُ في كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَاِ الصّادِقِ (وَاِنْ تَعُدّوا نِعْمَةَ اللّهِ لا تُحْصُوها) .

صَدَقَ كِتابُكَ اَللّهُمَّ وَاِنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ اَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ما اَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ اَنّي يا اِلهي اَشْهَدُ بِجَهْدي وَجِدّي، وَمَبْلَغِ طاعَتي وَوُسْعي، وَاَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً اَلْحَمْدُ للّهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في مُلْكِهِ فَيُضادَّهُ فيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ اِلاّ اللّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللّهِ الْواحِدِ الْاَحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً اَحَدٌ . اَلحَمْدُ للّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَاَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللّهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ الْمُخْلَصينَ وَسَلَّمَ) .

ثمّ اندفع في المسألة واجتهد في الدّعاء، وقال وعيناه سالتا دموعا:
(اَللّهُمّ اجْعَلْني أَخْشاكَ كَأنّي أَراكَ، وَأَسْعِدْني بِتَقواكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ وَخِرْ لي في قَضائِكَ وَبارِكْ لي في قَدَرِكَ، حَتّى لا أُحِبّ تَعْجيلَ ما أَخَّرْتَ وَلا تَأْخيرَ ما عَجّلْتَ، اَللّهُمّ اجْعَلْ غِناىَ في نَفْسي، وَالْيَقينَ في قَلْبي، وَالْإِخْلاصَ في عَمَلي، وَالنّورَ في بَصَري، وَالْبَصيرَةَ في ديني، وَمَتّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَريَ الْوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني، وَأَرِني فيهِ ثَأْري وَمَأْربي وَأَقِرّ بِذلِكَ عَيْني اَللّهُمّ اكْشِفْ كُرْبَتي وَاسْتُرْ عَوْرَتي وَأَغْفِرْ لي خَطيئَتي وَاخْسَأْ شَيْطاني، وَفُكّ رِهاني، وَاجْعَلْ لي يا اِلهي الدّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُوْلى، اَللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً، رَبّ بِما بَرَأْتَني فَعَدَلْتَ فِطْرَتي، رَبّ بِما اَنْشَأْتَني فَاَحْسَنْتَ صُورَتي، رَبّ بِما اَحْسَنْتَ اِلَيّ وَفي نَفْسي عافَيْتَني رَبّ بِما كَلَأْتَني وَوَفّقْتَني رَبّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيّ فَهَدَيْتَني، رَبّ بِما اَوْلَيْتَني وَمِنْ كُلّ خَيْرٍ اَعْطَيْتَني، رَبّ بِما اَطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبّ بِما اَغْنَيْتَني، وَاَقْنَيْتَني، رَبّ بِما اَعَنْتَني وَاَعْزَزْتَني، رَبّ بِما اَلْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي، وَيَسّرْتَ لي مِنْ صُنْعِكَ الْكافي، صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ، وَاَعِنّي عَلى بَوائِقِ الدّهُورِ وَصُرُوفِ اللّيالي وَالْأَيّامِ، وَنَجّني مِنْ اَهْوالِ الدّنْيا وَكُرُباتِ الْآخِرَةِ، وَاكْفِني شَرّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اَللّهُمّ ما اَخافُ فَاكْفِني، وَما اَحْذَرُ فَقِني، وَفي نَفْسي وَديني فَاحْرُسْني، وَفي سَفَري فَاحْفَظْني، وَفي اَهْلي وَمالي فَاخْلُفْني، وَفيما رَزَقْتَني فَبارِكْ لي، وَفي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفي اَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرّ الْجِنّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْني، وَبِذُنُوبي فَلا تَفْضَحْني وَبِسَريرَتي فَلا تُخْزِني، وَبِعَمَلي فَلا تَبْتَلِني، وَنِعَمَكَ فَلاتَسْلُبْني، وَاِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْني، اِلهي اِلى مَنْ تَكِلُني اِلى قَريبٍ فَيَقطَعُني، اَمْ اِلى بَعيدٍ فَيَتَجَهّمُني، اَمْ اِلَى الْمُسْتَضْعَفينَ لي، وَاَنْتَ رَبّي وَمَليكُ اَمْري، اَشْكُو اِلَيْكَ غُرْبَتي وَبُعْدَ داري، وَهَواني عَلى مَنْ مَلّكْتَهُ اَمْري، اِلهي فَلا تُحْلِلْ عَلَيّ غَضَبَكَ، فَاِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيّ فَلا اُبالي، سُبْحانَكَ غَيْرَ اَنّ عافِيَتَكَ اَوْسَعُ لي، فَاَسْئَلُكَ يا رَبّ بِنُورِ وَجْهِكَ الّذي اَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسّمواتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ اَمْرُ الْأَوّلينَ وَالْآخِرينَ، أَنْ لا تُميتَني عَلى غَضَبِكَ وَلا تُنْزِلْ بي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِكَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، رَبّ الْبَلَدِ الْحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ، الّذي اَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ اَمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ اَسْبَغَ النّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ اَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدّتي في شِدّتي، يا صاحِبي في وَحْدَتي، يا غِياثي في كُرْبَتي، يا وَلِيّي في نِعْمَتي، يا اِلهي وَاِلهَ آبائي اِبْراهيمَ وَاِسْماعيلَ وَاِسْحقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبّ جَبْرَئيلَ وَميكائيلَ وَاِسْرافيلَ، وَرَبّ مُحَمّدٍ خاتَمِ النّبِيينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبينَ، مُنْزِلِ التّوريةِ وَالْإِنْجيلِ، وَالزّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزّلِ كهيعص، وَطه وَيس، وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، اَنْتَ كَهْفي حينَ تُعْييني الْمَذاهِبُ في سَعَتِها، وَتَضيقُ بِيَ الْأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكينَ، وَاَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتي، وَلَوْلا سَتْرُكَ اِيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحينَ، وَاَنْتَ مُؤَيّدي بِالنّصْرِ عَلى اَعْدائي، وَلَوْلا نَصْرُكَ اِيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يا مَنْ خَصّ نَفْسَهُ بِالسّمُوّ وَالرّفْعَةِ، فَاَوْلِياؤُهُ بِعِزّهِ يَعْتَزّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نيرَ الْمَذَلّةِ عَلى اَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ اِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ اِلاّ هُوَ يا مَنْ لا يَعْلَمُهُ اِلاّ هُوَ يا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدّ الْهَواءَ بِالسّماءِ، يا مَنْ لَهُ اَكْرَمُ الْأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الّذي لا يَنْقَطِعُ اَبَداً، يا مُقَيّضَ الرّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبودِيّةِ مَلِكاً، يا رادّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ اَنِ ابْيَضّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضّرّ وَالْبَلْوى عَنْ اَيّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَي اِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ اِبْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنّهِ، وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ اَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَني اِسْرائيلَ فَاَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ اَرْسَلَ الرّياحَ مُبَشّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا في نِعْمَتِهِ، يَاْكُلُونَ، رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادّوهُ وَنادَوهُ وَكَذّبُوا رُسُلَهُ، يا اَللّهُ يا اَللّهُ، يا بَدِئُ يا بَديعُ، لا نِدّ لَكَ، يا دائِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَيّ، يا مُحْيِيَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني، وَرَآني عَلَى الْمَعاصي فَلَمْ يَشْهَرْني يا مَنْ حَفِظَني في صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني في كِبَري، يا مَنْ اَياديهِ عِنْدي لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَني بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالْإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَداني لِلْإيمانِ مِنْ قَبْلِ اَنْ اَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني، وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَاَشْبَعَني، وَعَطْشانَ فَاَرْواني، وَذَليلاً فَاَعَزّني، وَجاهِلاً فَعَرّفَني، وَوَحيداً فَكَثّرَني، وَغائِباً فَرَدّني، وَمُقِلاً فَاَغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَاَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَأني، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشّكْرُ، يا مَنْ اَقالَ عَثْرَتي، وَنَفّسَ كُرْبَتي، وَاَجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي، وَغَفَرَ ذُنُوبي، وَبَلّغَني طَلِبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوّي، وَاِنْ اَعُدّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا اُحْصيها، يا مَوْلايَ اَنْتَ الّذي مَنَنْتَ، اَنْتَ الّذي اَنْعَمْتَ، اَنْتَ الّذي اَحْسَنْتَ، اَنْتَ الّذي اَجْمَلْتَ، اَنْتَ الّذي اَفْضَلْتَ، اَنْتَ الّذي اَكْمَلْتَ، اَنْتَ الّذي رَزَقْتَ، اَنْتَ الّذي وَفّقْتَ، اَنْتَ الّذي اَعْطَيْتَ، اَنْتَ الّذي اَغْنَيْتَ، اَنْتَ الّذي اَقْنَيْتَ، اَنْتَ الّذي آوَيْتَ، اَنْتَ الّذي كَفَيْتَ، اَنْتَ الّذي هَدَيْتَ، اَنْتَ الّذي عَصَمْتَ، اَنْتَ الّذي سَتَرْتَ، اَنْتَ الّذي غَفَرْتَ، اَنْتَ الّذي اَقَلْتَ، اَنْتَ الّذي مَكّنْتَ، اَنْتَ الّذي اَعْزَزْتَ، اَنْتَ الّذي اَعَنْتَ، اَنْتَ الّذي عَضَدْتَ، اَنْتَ الّذي اَيّدْتَ اَنْتَ الّذي نَصَرْتَ، اَنْتَ الّذي شَفَيْتَ اَنْتَ الّذي عافَيْتَ اَنْتَ الّذي اَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشّكْرُ واصِباً اَبَداً، ثُمّ اَنَا يا اِلهي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، اَنَا الّذي اَسَأْتُ، اَنَا الّذي اَخْطَأْتُ اَنَا الّذي

هَمَمْتُ، اَنَا الّذي جَهِلْتُ، اَنَا الّذي غَفَلْتُ، اَنَا الّذي سَهَوْتُ، اَنَا الّذي اعْتَمَدْتُ، اَنَا الّذي تَعَمّدْتُ، اَنَا الّذي وَعَدْتُ، وَاَنَا الّذي اَخْلَفْتُ، اَنَا الّذي نَكَثْتُ، اَنَا الّذي اَقْرَرْتُ، اَنَا الّذي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيّ وَعِنْدي، وَاَبُوءُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، يا مَنْ لا تَضُرّهُ ذُنُوبُ عِبادِه، وهُوَ الْغَنِيّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِه وَرَحْمَتِه، فَلَكَ الْحَمْدُ الهي وَسيّدي، الهي اَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَةٍ لي فَاَعْتَذِرُ، وَلا ذا قُوّةٍ فَاَنْتَصِرُ، فَبِاَيّ شَيءٍ اَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ غ، اَبِسَمْعي اَمْ بِبَصَري، اَمْ بِلِساني، اَمْ بِيَدي اَمْ بِرِجْلي، اَلَيْسَ كُلّها نِعَمَكَ عِندي، وَبِكُلّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلايَ، فَلَكَ الْحُجّةُ وَالسّبيلُ عَلَيّ، يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الْآباءِ وَالْاُمّهاتِ اَنْ يَزْجُرُوني، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالْاِخْوانِ اَنْ يُعَيّرُوني، وَمِنَ السّلاطينِ اَنْ يُعاقِبُوني، وَلَوِ اطّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلى مَا اطّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي اِذاً ما اَنْظَرُوني، وَلَرَفَضُوني وَقَطَعُوني، فَها اَنَا ذا يا اِلهي بَيْنَ يَدَيْكَ، يا سَيّدي خاضِعٌ ذَليلٌ، حَصيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَرآنَةٍ فَاَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوّةٍ فَاَنْتَصِرُ، وَلا حُجّةٍ فَاَحْتَجّ، بِها وَلا قائِلٌ لَمْ اَجْتَرِحْ، وَلَمْ اَعْمَلْ سُوءاً، وَما عَسَى الْجُحُودُ، وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَاَنّى ذلِكَ، وَجَوارِحي كُلّها شاهِدَةٌ عَلَيّ غ بِما قَدْ عَمِلَتْ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكّ اَنّكَ سائِلي مِنْ عَظائِمِ الْاُمُورِ، وَاَنّكَ الْحَكَمُ الْحَكيمُ الْعَدْلُ الّذي لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي، وَمِنْ كُلّ عَدْلِكَ مَهْرَبي، فَاِنْ تُعَذّبْني يا اِلهي فَبِذُنُوبي بَعْدَ حُجّتِكَ عَلَيّ غ، وَاِنْ تَعْفُ عَني فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحّدينَ لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْخائِفينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلّلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ السّائِلينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبّحينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ اِنّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبّرينَ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّي وَرَبّ آبائِيَ الْاَوّلينَ، اَللّهُمَ هذا ثَنائي عَلَيْكَ مُمَجّداً، وَاِخْلاصي لِذِكْرِكَ مُوَحّداً، وَاِقْراري بِآلائِكَ مُعَدّداً، وَاِنْ كُنْتُ مُقِرّاً اَنّي لَمْ اُحْصِها، لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها اِلى حادِثٍ، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني وَبَرَاْتَني مِنْ اَوّلِ الْعُمْرِ، مِنَ الْاِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضّرّ، وَتَسْبيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْريجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسّلامَةِ فِي الدّينِ، وَلَوْ رَفَدَني عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الْاَوّلينَ وَالْآخِرينَ، ما قَدَرْتُ وَلاهُمْ عَلى ذلِكَ، تَقَدّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبّ كَريمٍ، عَظيمٍ رَحيمٍ، لا تُحْصى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافى نَعْماؤُكَ، صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ، وَاَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَاَسْبِغْ بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، اَللّهُمَ اِنّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرّ، وَتَكْشِفُ السّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السّقيمَ، وَتُغْني الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَاَنْتَ الْعَلِيّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبّلِ الْأَسيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصّغيرِ، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ، وَاَعْطِني فِي هذِهِ الْعَشِيّةِ، اَفْضَلَ ما اَعْطَيْتَ وَاَنَلْتَ اَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُوليها، وَآلاءٍ تُجَدّدُها، وَبَلِيّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمّدُها، اِنّكَ لَطيفٌ بِما تَشاءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ، اَللّهُمَ اِنّكَ اَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَاَسْرَعُ مَنْ اَجابَ، وَاَكْرَمُ مَنْ عَفا، وَاَوْسَعُ مَنْ اَعْطى، وَاَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدّنْيا وَالْآخِرَةِ وَرَحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاَجَبْتَني، وَسَاَلْتُكَ فَاَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ اِلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجّيْتَني، وَفَزِعْتُ اِلَيْكَ فَكَفَيْتَني، اَللّهُمَ فَصَلّ عَلى مُحَمّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيّكَ، وَعَلى آلِهِ الطّيّبينَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَمّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنّئْنا عَطاءَكَ، وَاَكْثِبْنا لَكَ شاكِرينَ، وَلِآلائِكَ ذاكِرينَ، آمينَ آمينَ، رَبّ الْعالَمينَ، اَللّهُمَ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ، وَمُنْتَهى اَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ اَحاطَ بِكُلّ شَيءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَاْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً، اَللّهُمَ اِنّا نَتَوَجّهُ اِلَيْكَ في هذِهِ الْعَشِيّةِ، الّتي شَرّفْتَها وَعَظّمْتَها بِمُحَمّدٍ نَبِيّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَاَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ، الْبَشيرِ النّذيرِ، السّراجِ الْمُنيرِ، الّذي اَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اَللّهُمَ فَصَلّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ، كَما اَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ، يا عَظيمُ فَصَلّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ، الْمُنْتَجَبينَ الطّيّبينَ الطّاهِرينَ اَجْمَعينَ، وَتَغَمّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَاِلَيْكَ عَجّتِ الْاَصْواتُ بِصُنُوفِ اللّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اَللّهُمَ فِي هذِهِ الْعَشِيّةِ نَصيباً، مِنْ كُلّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُورٍ تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُها، وَعافِيَةٍ تُجَلّلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّهُمَ اقْلِبْنا في هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمّلُهُ مِنْ عَطائِكَ قانِطينَ وَلا تَرُدّنا خائِبينَ وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا اَجْوَدَ الْاَجْوَدينَ، وَاَكْرَمَ الْاَكْرَمينَ، اِلَيْكَ اَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَاَعِنّا عَلى مَناسِكِنا، وَاَكْمِلْ لَنا حَجّنا، وَاْعْفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا اِلَيْكَ اَيْدِينا فَهِيَ بِذِلّةِ الْاِعْترافِ مَوْسُومَةٌ، اَللّهُمَ فَاَعْطِنا في هذِهِ الْعَشِيّةِ ما سَاَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضاؤُكَ، اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّهُمَ اَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الْاَجْرِ، وَكَريمَ الذّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا اَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَاْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّهُمَ اجْعَلْنا في هذَا الْوَقْتِ مِمَنْ سَاَلَكَ فَاَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ اِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصّلَ اِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلّها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذَا الْجَلالِ وَالْاِكْرامِ، اَللّهُمَ وَنَقّنا وَسَدّدْنا وَاقْبَلْ تَضَرّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا اَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لايَخْفى عَلَيْهِ اِغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، اَلا

كُلّ ذٰلِكَ قَدْ اَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ، عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمواتُ السَّبْعُ، وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فيهِنّ، وَاِنْ مِنْ شَيءٍ اِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْ◌َمجْدُ، وَعُلُوّ الْجَدّ، يا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعامِ، وَالْأَيادِى الْجِسامِ، وَاَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اَللّٰهُمَّ اَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِني في بَدَني وَديني، وَآمِنْ خَوْفي، وَاعْتِقْ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، اَللّٰهُمَّ لا تَمْكُرْ بي، وَلا تَسْتَدْرِجْني، وَلا تَخْدَعْني، وَادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنّ وَالْإِنْسِ) .

ثمّ رفع رأسه وبصره الى السّماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنّهما مزنتان وقال بصوتٍ عالٍ :
(يا اَسْمَعَ السّامِعينَ، يا اَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا اَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ، السّادَةِ الْمَيامينَ، وَاَسْئَلُكَ اَللّٰهُمَّ حاجَتَي الّتي اِنْ اَعْطَيْتَنيها، لَمْ يَضُرّني ما مَنَعْتَني، وَاِنْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعْني ما اَعْطَيْتَني، اَسْئَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، لا اِلهَ اِلاّ اَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاَنْتَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ، يا رَبّ يا رَبّ) .
وكان يكرّر قوله يا رَبّ وشغل من حضر ممّن كان حوله عن الدّعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتّأمين على دعائه ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشّمس وأفاض النّاس معه .

أقول: الى هنا تمّ دعاء الامام الحسين (ع) في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الأمين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السّيد ابن طاووس رحمه الله في الاقبال بعد يا رَبّ يا رَبّ يا رَبّ هذه الزّيادة:
(اِلهي اَنَا الْفَقيرُ في غِنايَ فَكَيْفَ لا اَكُونُ فَقيراً في فَقْري، اِلهي اَنَا الْجاهِلُ في عِلْمي فَكَيْفَ لا اَكُونُ جَهُولاً في جَهْلي، اِلهي اِنّ اخْتِلافَ تَدْبيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوآءِ مَقاديرِكَ، مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السّكُونِ الى عَطآءٍ، وَالْيَأسِ مِنْكَ في بَلآءٍ، اِلهي مِنّي ما يَليقُ بِلُؤْمي وَمِنْكَ ما يَليقُ بِكَرَمِكَ، اِلهي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرّأْفَةِ لي، قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفي، اَفَتَمْنَعُني مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفي، اِلهي اِنْ ظَهَرَتِ الْمَحاسِنُ مِنّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنّةُ عَلَىّ، وَاِنْ ظَهَرَتِ الْمَساوي مِنّي، فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجّةُ عَلَىّ، اِلهي، كَيْفَ تَكِلُني وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لي، وَكَيْفَ اُضامُ وَاَنْتَ النّاصِرُ لي، اَمْ كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ الْحَفِيّ بي، ها اَنَا اَتَوَسّلُ اِلَيْكَ بِفَقْري اِلَيْكَ، وَكَيْفَ اَتَوَسّلُ اِلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اَشْكُو اِلَيْكَ حالي، وَهُوَ لا يَخْفى عَلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ اَتَرْجِمُ بِمَقالي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمالي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ اِلَيْكَ، اَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ اَحْوالي وَبِكَ قامَتْ، اِلهي ما اَلْطَفَكَ بي، مَعَ عَظيمِ جَهْلي، وَما اَرْحَمَكَ بي مَعَ قَبيحِ فِعْلي، اِلهي ما اَقْرَبَكَ مِنّي وَاَبْعَدَني عَنْكَ، وَما اَرَأفَكَ بي فَمَا الّذي يَحْجُبُني عَنْكَ، اِلهي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الْآثارِ، وَتَنَقُّلاتِ الْأَطْوارِ، اَنّ مُرادَكَ مِنّي، اَنْ تَتَعَرَّفَ اِلَيّ في كُلّ شَيءٍ، حَتّى لا اَجْهَلَكَ في شَيءٍ، اِلهي كُلَّما اَخْرَسَني لُؤْمي اَنْطَقَني كَرَمُكَ، وَكُلّما آيَسَتْني اَوْصافي اَطْمَعَتْني مِنَنُكَ، اِلهي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِيَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مَساويهِ مَساوِيَ، وَمَنْ كانَتْ حَقائِقُهُ دَعاوِيَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاويهِ دَعاوِيَ، اِلهي حُكْمُكَ النّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ، لَمْ يَتْرُكا لِذي مَقالٍ مَقالاً، وَلا لِذي حالٍ حالاً، اِلهي كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها، وَحالَةٍ شَيَّدْتُها، هَدَمَ اِعْتِمادي عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ اَقالَني مِنْها فَضْلُكَ، اِلهي اِنّكَ تَعْلَمُ اَنّي وَاِنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّي فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، اِلهي كَيْفَ اَعْزِمُ وَاَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا اَعْزِمُ وَاَنْتَ الْآمِرُ، اِلهي تَرَدّدي في الْآثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْني عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُني اِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلّ عَلَيْكَ بِما هُوَ في وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ اِلَيْكَ، اَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ، حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ اِلى دَليلٍ يَدُلّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الْآثارُ هِيَ الّتي تُوصِلُ اِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، اِلهي اَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ اِلَى الْآثارِ فَارْجِعْني اِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوارِ، وَهِدايَةِ الْإِسْتِبصارِ، حَتّى اَرْجِعَ اِلَيْكَ مِنْها، كَما دَخَلْتُ اِلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرّ عَنِ النَّظَرِ اِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمّةِ عَنِ الْإِعْتِمادِ عَلَيْها، اِنّكَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٌ، اِلهي هذا ذُلّي ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذا حالي لا يَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ اَطْلُبُ الْوُصُولَ اِلَيْكَ، وَبِكَ اَسْتَدِلّ عَلَيْكَ، فَاهْدِني بِنُورِكَ اِلَيْكَ، وَاَقِمْني بِصِدْقِ الْعُبُودِيّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، اِلهي عَلِّمْني مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، اِلهي حَقِّقْني بِحَقائِقِ اَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بي مَسْلَكَ اَهْلِ الْجَذْبِ، اِلهي اَغْنِني بِتَدْبيرِكَ لي عَنْ تَدْبيري، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِياري، وَاَوْقِفْني عَلى مَراكِزِ اضْطِراري، اِلهي اَخْرِجْني مِنْ ذُلّ نَفْسي، وَطَهِّرْني مِنْ شَكّي وَشِرْكي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسي، بِكَ اَنْتَصِرُ فَانْصُرْني، وَعَلَيْكَ اَتَوَكّلُ فَلا تَكِلْني، وَاِيّاكَ اَسْاَلُ فَلا تُخَيِّبْني، وَفي فَضْلِكَ اَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْني، وَبِجَنابِكَ اَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْني، وَبِبابِكَ اَقِفُ فَلا تَطْرُدْني، اِلهي تَقَدَّسَ رِضاكَ اَنْ يَكُونَ لَهُ عِلّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلّةٌ مِنّي، اِلهي اَنْتَ الْغَنِيّ بِذاتِكَ اَنْ يَصِلَ اِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّي، اِلهي اِنّ الْقَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّيني، وَاِنّ الْهَوى بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ اَسَرَني، فَكُنْ اَنْتَ النَّصيرَ لي، حَتّى تَنْصُرَني وَتُبَصِّرَني، وَاَغْنِني بِفَضْلِكَ حَتّى اَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبي، أَنْتَ الّذي اَشْرَقْتَ الْأَنْوارَ في قُلُوبِ اَوْلِيائِكَ، حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدوكَ، وَأَنْتَ الّذي اَزَلْتَ الْأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ اَحِبّائِكَ، حَتّى لَمْ يُحِبّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأوا اِلى غَيْرِكَ، اَنْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَيْثُ اَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الّذي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَما الّذي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ، وَاَنْتَ ما قَطَعْتَ الْإِحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَاَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الْإِمْتِنانِ، يا مَنْ اَذاقَ اَحِبّاءَهُ

حَلاوَةَ الْمُؤانَسَة، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلّقينَ، وَيا مَنْ اَلْبَسَ اَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِه، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ، اَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَاَنْتَ الْبادي بِالْإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجّه الْعابِدينَ، وَاَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَاَنْتَ الْوَهّابُ، ثُمّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ، اِلهي اطْلُبْني بِرَحْمَتِكَ حَتّى اَصِلَ اِلَيْكَ، وَاجْذِبْني بِمَنِّكَ حَتّى اُقْبِلَ عَلَيْكَ، اِلهي اِنْ رَجائي لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَاِنْ عَصَيْتُكَ، كَما اَنّ خَوْفي لا يُزايِلُني وَاِنْ اَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْني الْعَوالِمُ اِلَيْكَ، وَقَدْ اَوْقَعَني عِلْمي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، اِلهي كَيْفَ اَخيبُ وَاَنْتَ اَمَلي، اَمْ كَيْفَ اُهانُ وَعَلَيْكَ مُتّكِلي، اِلهي كَيْفَ اَسْتَعِزّ وَفِي الذِّلَّةِ اَرْكَزْتَني، اَمْ كَيْفَ لا اَسْتَعِزّ وَاِلَيْكَ نَسَبْتَني، اِلهي كَيْفَ لا اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الّذي فِي الْفُقَراءِ اَقَمْتَني، اَمْ كَيْفَ اَفْتَقِرُ وَاَنْتَ الّذي بِجُودِكَ اَغْنَيْتَني، وَاَنْتَ الّذي لا اِلهَ غَيْرُكَ تَعَرّفْتَ لِكُلّ شَيءٍ فَما جَهِلَكَ شَيءٌ، وَاَنْتَ الّذي تَعَرّفْتَ اِلَيّ في كُلّ شَيءٍ، فَرَاَيْتُكَ ظاهِراً في كُلّ شَيءٍ، وَاَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلّ شَيءٍ، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً في ذاتِه، مَحَقْتَ الْآثارَ بِالْآثارِ وَمَحَوْتَ الْأَغْيارَ بِمُحيطاتِ اَفْلاكِ الْأَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ في سُرادِقاتِ عَرْشِهِ، عَنْ اَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ، فَتَحَقّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِواءَ، كَيْفَ تَخْفى وَاَنْتَ الظّاهِرُ، اَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَاَنْتَ الرّقيبُ الْحاضِرُ، اِنّكَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَديرٍ، وَالْحَمْدُ للّهِ وَحْدَهُ) .

دعاء الإمام علي بن الحسين (ع) يوم عرفة

(اَلحَمْدُ للّهِ رَبّ العالَمينَ، اللّهمّ لَكَ الحَمْدُ بَديعَ السّماواتِ والأَرْضِ، ذا الجَلالِ والإكْرامِ، رَبّ الأَرْبابِ، وإلهَ كُلّ مألُوهٍ، وخالِقَ كُلّ مَخْلُوقٍ، وَوارِثَ كُلّ شَيءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، ولا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيءٍ، وَهوَ بِكُلّ شَيءٍ مُحيطٌ، وَهوَ على كُلّ شَيءٍ رَقيبٌ، أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، الأَحَدُ المُتَوَحّدُ، الفَرْدُ المُتَفَرّدُ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، الكَريمُ المُتَكَرّمُ، العَظيمُ المُتَعَظّمُ، الكَبيرُ المُتَكَبّرُ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ العليّ المتعالِ الشديدُ المحالِ وأنتَ اللّهُ لا اله الاّ أنتَ، الرّحمنُ الرّحيمُ، العَليمُ الحَكيمُ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، السّميعُ البَصيرُ، القَديمُ الخَبيرُ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، الكَريمُ الأكْرَمُ، الدّائمُ الأَدْوَمُ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، الأَوّلُ قَبْلَ كُلّ أَحَدٍ، والآخِرُ بَعْدَ كُلّ عَدَدٍ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، الدّانِي في عُلُوّه، والعَالِي في دُنُوّه، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، ذُوالبَهاءِ والمَجْدِ، والكِبرياءِ والحَمْدِ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، اَلذي أنْشَأتَ الأَشياءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوّرْتَ ما صَوّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثالٍ، وابْتَدَعْتَ المُبْتَدَعاتِ بِلا احْتِذاءٍ، أنْتَ الّذي قَدّرْتَ كُلّ شَيءٍ تَقْديرا، وَيَسّرْتَ كُلّ شَيءٍ تَيْسيرا، وَدَبّرْتَ ما دُونَكَ تَدْبيرا، أنْتَ الّذي لَمْ يُعِنْكَ على خَلْقِكَ شَريكٌ، ولَمْ يُؤازِرْكَ في أمرِكَ وَزيرٌ، ولَمْ يَكُنْ لَكَ مُشاهِدٌ ولا نَظيرٌ، أنْتَ الّذي أرَدْتَ فَكانَ حَتْما ما أرَدْتَ، وقَضَيْتَ فَكانَ عَدْلا ما قَضَيْتَ، وحَكَمْتَ فَكانَ نَصْفا ما حَكَمْتَ، أنْتَ الّذي لا يَحْويكَ مَكانٌ، ولَمْ يَقُمْ لِسُلْطانِكَ سُلْطانٌ، ولَمْ يُعْيِكَ بُرهانٌ ولا بَيانٌ، أنْتَ الّذي أحْصَيتَ كُلّ شَيءٍ عَدَدا، وَجَعَلْتَ لِكُلّ شَيءٍ أمَدا، وقَدّرْتَ كُلّ شَيءٍ تَقديرا، أنْتَ الّذي قَصُرَتِ الأوهامُ عن ذاتِيّتِكَ، وعَجَزَتِ الأفهامُ عن كَيفِيّتِكَ، ولَمْ تُدْرِكِ الأبصارُ مَوضِعَ أيْنِيّتِكَ، أنْتَ الّذي لا تُحَدّ فَتَكُونَ مَحْدُودا، ولَمْ تُمَثّلْ فَتَكُونَ مَوجُودا، ولَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مُولُودا، أنْتَ الّذي لا ضِدّ مَعَكَ فَيُعانِدَكَ، ولا عِدْلَ لَكَ فَيُكاثِرَكَ، ولا نِدّ لكَ فَيُعارِضَكَ، أنْتَ الّذي ابْتَدأ واخْتَرَعَ، واسْتَحْدَثَ وابْتَدَعَ، وأحْسَنَ صُنْعَ ما صَنَعَ، سُبْحانَكَ ما أجَلّ شَأنَكَ، وأسْنى في الأماكِنِ مَكانَكَ، وأصْدَعَ بالحَقّ فُرقانَكَ، سُبْحانَكَ مِنْ لَطيفٍ ما ألْطَفَكَ، ورَؤُوفٍ ما أرَأفَكَ، وَحَكيمٍ ما أعَرَفَكَ، سُبْحانَكَ مِنْ مَليكٍ ما أمْنَعَكَ، وَجَوادٍ ما أوْسَعَكَ، وَرَفيعٍ ما أرْفَعَكَ، ذُوالبَهاءِ والمَجْدِ، والكِبرياءِ والحَمْدِ، سُبْحانَكَ بَسَطْتَ بالخَيراتِ يَدَكَ، وعُرِفَتِ الهِدايَةُ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدينٍ أو دُنْيا وَجَدَكَ، سُبْحانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرى في عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ ما دُونَ عَرْشِكَ، وانْقادَ لِلتّسْليمِ لَكَ كُلّ خَلْقِكَ، سُبْحانَكَ لا تُحَسّ ولا تُجَسّ ولا تُمَسّ، ولا تُكادُ ولا تُماطُ ولا تُنازَعُ، ولا تُجارى ولا تُمارى ولا تُخادَعُ ولا تُماكَرُ، سُبْحانَكَ سَبيلُكَ جَدّدَ، وأمْرُكَ رَشَدَ، وأنْتَ حَيّ صَمَدٌ، سُبْحانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضاؤُكَ حَتْمٌ، وإرادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحانَكَ لا رادّ لِمَشِيّتِكَ، ولا مُبَدّلَ لِكَلِماتِكَ، سُبْحانَكَ قاهِرَ الأَرْبابِ، باهِرَ الآياتِ، فاطِرَ السّماواتِ، بارِئَ النَسَماتِ، لَكَ الحَمْدُ حَمْدا يَدُومُ بِدَوامِكَ وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدا خالِدا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدا يُوازي صُنْعَكَ، وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدا يَزيدُ على رِضاكَ، وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدا مَعَ حَمْدِ كُلّ حامِدٍ، وشُكْرا يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلّ شاكِرٍ، حَمْدا لا يَنْبَغي إلاّ لَكَ، ولا يُتَقَرّبُ بِهِ إلاّ إلَيكَ، حَمْدا يُسْتَدامُ بِهِ الأوّلُ، ويُسْتَدْعى بِهِ دَوامُ الآخِرِ، حَمْدا يَتَضاعَفُ على كُرُورِ الأَزْمِنَةِ، ويَتَزايَدُ أضْعافا مُتَرادِفَةً، حَمْدا يَعْجِزُ عَنِ احْصائِهِ الحَفَظَةُ، ويَزيدُ على ما أحْصَتْهُ في كِتابِكَ الكَتَبَةُ، حَمْدا يُوازِنُ عَرْشَكَ المَجيدَ، ويُعادِلُ كُرسِيّكَ الرّفيعَ، حَمْدا يَكْمُلُ لَدَيكَ ثَوابُهُ، ويَسْتَغْرِقُ كُلّ جَزاءٍ جَزاؤُهُ، حَمْدا ظاهِرُهُ وَفْقٌ لِباطِنِهِ، وباطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النيّةِ فيهِ، حَمْدا لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، ولا يَعْرِفُ أحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ، حَمْدا يُعانُ مَنِ اجْتَهَدَ في تَعْديدِه، ويُؤَيّدُ مَنْ أغْرَقَ نَزْعا في تَوْفِيَتِه، حَمْدا يَجْمَعُ ما خَلَقْتَ مِنَ الحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ ما أنْتَ خالِقُهُ مِن بَعْدُ، حَمْدا لا حَمْدَ أقْرَبُ الى قَوْلِكَ مِنْهُ، ولا أحْمَدُ مِمّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ المَزيدَ بِوفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزيدٍ بَعْدَ مَزيدٍ طَوْلا مِنْكَ، حَمْدا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقابِلُ عِزّ جَلالِكَ، رَبّ صَلّ على مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ المُنْتَجَبِ المُصْطَفى المُكَرّمِ المُقَرّبِ أفْضَلَ صَلَواتِكَ، وَبارِكْ عَلَيهِ أتَمّ بَرَكاتِكَ، وتَرَحّمْ عَلَيهِ أمْتَعَ رَحَماتِكَ، رَبّ صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِهِ صَلاةً زاكِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أزْكى مِنها، وَصَلّ عَلَيهِ صَلاةً نامِيةً لا تَكونُ صلاةٌ أنْمى مِنها، وَصَلّ عَلَيهِ صَلاةً راضِيَةً لا تَكُونُ صلاةٌ فَوْقَها، رَبّ صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وآلِهِ صَلاةً تُرْضيهِ وَتَزيدُ على رِضاهُ، وَصَلّ عَلَيهِ صَلاةً تُرْضيكَ وَتَزيدُ على رِضاكَ لَهُ، وَصَلّ عَلَيهِ صَلاةً لا تَرْضى لَهُ إلاّ بِها، ولا تَرى غَيْرَهُ لَها أهلا، رَبّ صَلّ عَلى مُحَمّدٍ وآلِهِ صَلاةً تُجاوِزُ رِضْوانَكَ، وَيَتّصِلُ اتّصالُها

بِبِقائِكَ، ولا تَنْفَدُ كَما لا تَنْفَدُ كَلِماتُكَ .
رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَواتِ مَلائِكَتِكَ وأَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلى صَلَواتِ عِبادِكَ مِنْ جِنِّكَ وإِنْسِكَ وأَهْلِ إِجابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلى صَلاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيهِ وآلِهِ صَلاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وصَلِّ عَلَيهِ وعَلى آلِهِ صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ ولِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذلِكَ صَلَواتٍ تُضاعِفُ مَعَها تِلْكَ الصَّلَواتِ عِنْدَها، وَتَزِيدُها عَلى كُرُورِ الأَيامِ زِيادَةً فِي تَضاعِيفَ لا يَعُدّها غَيْرُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى أَطائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ، الّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلى عِبادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ والدَّنَسِ تَطْهِيرا بِإِرادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الوَسِيلَةَ إِلَيكَ، والمَسْلَكَ إِلى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِها مِنْ نِحَلِكَ وَكَرامَتِكَ، وتُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْياءَ مِنْ عَطاياكَ ونَوافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الحَظَّ مِنْ عَوائِدِكَ وَفَوائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ صَلاةً لا أَمَدَ فِي أَوَّلِها، ولا غايَةَ لأَمَدِها، ولا نِهايَةَ لآخِرِها، رَبِّ صَلِّ عَلَيهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَما دُونَهُ، وَمِلْءَ سَماواتِكَ وَما فَوقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَما تَحْتَهُنَّ وَما بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُم رِضىً، وَمُتَّصِلَةً بِنَظائِرِهِنَّ أَبَدا، اللّهمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوانٍ بِإِمامٍ أَقَمْتَهُ عَلَما لِعِبادِكَ، وَمَنارا فِي بِلادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلى رِضْوانِكَ، وافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وأَمَرْتَ بِامْتِثالِ أَمْرِهِ والانْتِهاءِ عَنْدَ نَهيِهِ، وَأَلاّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، ولا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللائِذِينَ، وَكَهْفُ المُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ المُسْتَمْسِكِينَ، وَبَهاءُ العالَمِينَ، اللّهمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ ما أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيهِ، وأَوْزِعْنا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطانا نَصِيرا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحا يَسِيرا، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، واحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ، وامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ، وأَقِمْ بِهِ كِتابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرائِعَكَ وسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللّهمَّ عَلَيهِ وآلِهِ، وأَحْيِ بِهِ ما أَماتَهُ الظّالِمُونَ مِنْ مَعالِمِ دِينِكَ، واجْلُ بِهِ صَدَأَ الجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وأَبِنْ بِهِ الضِّرّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وأَزِلْ بِهِ النّاكِبِينَ عَنْ صِراطِكَ، وامْحَقْ بِهِ بُغاةَ قَصْدِكَ عِوَجا، وأَلِنْ جانِبَهُ لأَوْلِيائِكَ وابْسُطْ يَدَهُ عَلى أَعدائِكَ، وَهَبْ لَنا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، واجْعَلْنا لَهُ سامِعِينَ مُطِيعِينَ، وفِي رِضاهُ ساعِينَ، والى نُصْرَتِهِ والمُدافِعةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ واليْكَ والى رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللّهمَّ عَلَيهِ وآلِهِ بِذلِكَ مُتَقَرِّبِينَ، اللّهمَّ وَصَلِّ عَلى أَوْلِيائِهِمُ المُعْتَرِفِينَ بِمَقامِهِمْ، المُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُم، المُقْتَفِينَ آثارَهُم، المُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِم، المُتَمَسِّكِينَ بِوِلايَتِهِم، المُؤْتَمِّينَ بِإِمامَتِهِم، المُسَلِّمِينَ لأَمْرِهِم، المُجْتَهِدِينَ فِي طاعَتِهِم، المُنْتَظِرِينَ أَيّامَهُمْ، المادِّينَ إِلَيهِم أَعْيُنَهُم، الصَّلَواتِ المُبارَكاتِ الزّاكِياتِ النّامِياتِ الغَادِياتِ الرّائِحاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيهِمْ وَعَلى أَرْواحِهِم، واجْمَعْ عَلى التَّقْوى أَمْرَهُم، وأَصْلِحْ لَهُم شُؤُونَهُم، وَتُبْ عَلَيْهِم، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الغافِرِينَ، واجْعَلْنا مَعَهُم فِي دارِ السَّلامِ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، اللّهمَّ هذا يَومُ عَرَفَةَ، يَومٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلى عِبادِكَ، اللّهمَّ وأَنا عَبْدُكَ الذي أَنْعَمْتَ عَلَيهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ وَمُعاداةِ أَعْدائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلى نَهْيِكَ، لا مُعانَدَةً لَكَ ولا اسْتِكْبارا عَلَيكَ، بَلْ دَعاهُ هَواهُ إِلى ما زَيَّلْتَهُ وإِلى ما حَذَّرْتَهُ، وأَعانَهُ عَلى ذلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيهِ عارِفا بِوَعِيدِكَ، راجِيا لِعَفْوِكَ، واثِقا بِتَجاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبادِكَ مَعَ ما مَنَنْتَ عَلَيهِ أَلاّ يَفْعَلَ، وَها آنَذا بَيْنَ يَدَيكَ صاغِرا ذَلِيلا، خاضِعا خاشِعا، خائِفا مُعْتَرِفا بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وجَلِيلِ مِنَ الخَطايا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيرا بِصَفْحِكَ، لائِذا بِرَحْمَتِكَ، مُوقِنا أَنَّهُ لا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، ولا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِما تَعُودُ بِهِ عَلى مَنِ اقْتَرَفَ من تَغَمَّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِما تَجُودُ بِهِ عَلى مَنْ أَلْقى بِيَدِهِ إِلَيكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِما يَتَعاظَمُكَ لا أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلى ما أَمَلَكَ مِنْ غُفْرانِكَ، واجْعَلْ لِي فِي هذا اليومِ نَصِيبا أَنالُ بِهِ حَظّا مِنْ رِضْوانِكَ، ولا تَرُدَّنِي صِفْرا ممّا يَنْقَلِبُ بِهِ المُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِن عِبادِكَ، وإِنِّي وإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ ما قَدَّمُوهُ مِنَ الصالِحاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوحِيدَكَ، وَنَفْيَ الأَضْدادِ وَالأَنْدادِ وَالأَشْباهِ عَنْكَ، وأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبوابِ الّتي أَمَرْتَ أَنْ تُؤتى مِنْها، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيكَ بِما لا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلاّ بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ اتْبَعْتُ ذلِكَ بِالإِنابَةِ إِلَيكَ، والتَّذَلُّلِ والاسْتِكانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، والثِّقَةِ بِما عِنْدَكَ، وشَفَّعْتُهُ بِرَجائِكَ الّذِي قَلَّما يَخِيبُ عَلَيهِ راجِيكَ، وسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الحَقِيرِ الذَّلِيلِ، البَائِسِ الفَقِيرِ، الخائِفِ المُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعا وَتَعَوُّذا وَتَلَوُّذا، لا مُسْتَطِيلا بِتَكَبُّرِ المُتَكَبِّرِينَ، ولا مُتَعالِيا بِدالَّةِ المُطِيعِينَ، وَلا مُسْتَطِيلا بِشَفاعَةِ الشّافِعِينَ، وأَنا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ، وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَو دُونَها، فَيا مَنْ لَمْ يُعاجِلِ المُسِيئِينَ، وَلا يَنْدَهُ المُتْرَفِينَ، ويا مَنْ يَمُنُّ بِإِقالَةِ العَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظارِ الخاطِئِينَ، أَنا المُسِيءُ المُعْتَرِفُ الخاطِئُ العاثِرُ، أَنا الّذِي أَقْدَمَ عَلَيكَ مُجْتَرِئا، أَنا الّذِي عَصاكَ مُتَعَمِّدا، أَنا الّذِي اسْتَخْفى مِن عِبادِكَ وَبارَزَكَ، أَنا الّذِي هابَ عِبادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنا الّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنا الجانِي عَلى نَفْسِهِ، أَنا المُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنا القَلِيلُ الحَياءِ، أَنا الطَّوِيلُ العَناءِ، بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوالاتَهُ بِمُوالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعاداتَهُ بِمُعاداتِكَ، تَغَمَّدْنِي فِي يَومِي هذا بِما تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيكَ مُتَنَصِّلا، وَعاذَ بِاسْتِغْفارِكَ تائِبا، وَتَوَلَّنِي بِما تَتَوَلّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ، والزُّلْفى لَدَيكَ، والمَكانَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّدَنِي بِما تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذاتِكَ، وأَجْهَدَها فِي مَرْضاتِكَ، وَلاَ تُؤاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ، وَمُجاوَزَةِ أَحْكامِكَ، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلائِكَ لِيَ اسْتِدْراجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ ما عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ،

وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الغافِلِينَ، وَسِنَةِ المُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ المَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إلى ما اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القانِتِينَ، واسْتَعْبَدْتَ بِهِ المُتَعَبِّدِينَ، واسْتَنْقَذْتَ بِهِ المُتَهاوِنِينَ، وأَعِذْنِي مِمّا يُباعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدّنِي عَمّا أُحاوِلُ لَدَيْكَ، وسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الخَيْراتِ إلَيكَ، وَالمُسابَقَةَ إلَيْها مِنْ حَيثُ أَمَرْتَ، والمُشاحّةَ فِيها عَلى ما أَرَدْتَ، وَلا تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ المُسْتَخِفّينَ بِما أَوْعَدْتَ، وَلا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ المُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ المُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَراتِ الفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَواتِ البَلْوى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإمْلاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوّ يُضِلّنِي، وَهَوىً يُوبِقُنِي، وَمَهْمَّةِ تُرْهِقُنِي، وَلا تُعْرِضْ عَنّي إعْراضَ مَنْ لا تَرْضى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيّ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَمْتَحِنّي بِما لا طاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي ممّا تَحَمِّلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدَكَ إرْسالَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، وَلا حاجَةَ بِكَ إلَيهِ، وَلا إنابَةَ لَهُ، وَلا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيهِ الخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ المُتَرَدّينَ، وَوَهْلَةِ المُتَعَسِّفِينَ وَزَلّةِ المَغْرُورِينَ وَوَرْطَةِ الهالِكِينَ، وَعافِنِي ممّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقاتِ عَبِيدِكَ وإمائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبالِغَ مَنْ عُنِيْتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيدا، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدا، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإقْلاعِ عَمّا يُحْبِطُ الحَسَناتِ، وَيُذْهِبُ بِالبَرَكاتِ، وَاشْعِرْ قَلْبِي الإزْدِجارَ عَنْ قَبائِحِ السّيِّئاتِ، وَفَواضِحِ الحَوْباتِ، وَلا تَشْغَلْنِي بِما لا أَدْرِكُهُ إلاّ بِكَ عَمّا لا يُرْضِيكَ عَنّي غَيرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيا دَنِيَّةٍ تَنْهى عَمّا عِنْدَكَ، وَتَصُدّ عَنِ ابْتِغاءِ الوَسِيلَةِ إلَيكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُناجاتِكَ بِاللَّيلِ والنَّهارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحارِمِكَ، وَتَفُكُّنِي مِنْ أَسْرِ العَظائِمِ، وَهَبْ لِي التَّطَهُّرَ مِنْ دَنَسِ العِصْيانِ، وَأَذْهِبْ عَنّي دَرَنَ الخَطايا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبالِ عافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعافاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوابِغَ نَعْمائِكَ، وَظاهِرْ لَدَيّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنّي عَلى صالِحِ النِّيَّةِ، وَمَرْضِيّ القَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ العَمَلِ، وَلا تَكِلْنِي إلى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلا تُخْزِنِي يَومَ تَبْعَثُنِي لِلِقائِكَ وَلا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيَ أَوْلِيائِكَ، وَلا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلا تُذْهِبْ عَنّي شُكْرَكَ، بَلِ الزِمْنِيهِ فِي أَحوالِ السَّهوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الجاهِلِينَ لآلائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِما أَوْلَيتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِما أَسْدَيتَهُ إلَيّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إلَيكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرّاغِبِينَ، وَحَمْدِي إيّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الحامِدِينَ، وَلا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فاقَتِي إلَيكَ، وَلا تُهْلِكْنِي بِما أَسْدَيْتُهُ إلَيكَ، وَلا تَجْبَهْنِي بِما جَبَهْتَ بِهِ المُعانِدِينَ لَكَ، فَإنّي لَكَ مُسْلِمٌ، أَعْلَمُ أَنّ الحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالفَضْلِ، وَأَعُوذُ بِالإحْسانِ، وَأَهْلُ التَّقْوى وَأَهْلُ المَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إلى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَياةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِما أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ ما أُحِبّ مِنْ حَيثُ لا آتِي ما تَكْرَهُ، وَلا أَرْتَكِبُ ما نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إذا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبادِكَ، وأَغْنِنِي عَمَّنْ هُو غَنِيّ عَنّي، وَزِدْنِي إلَيكَ فاقَةً وفَقرا، وَأَعِذْنِي مِنْ شَماتَةِ الأَعْداءِ، وَمِنْ حُلُولِ البَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ والعَناءِ، تَغَمَّدْنِي فِيما اطَّلَعْتَ عَلَيهِ مِنّي بِما يَتَغَمَّدُ بِهِ القادِرُ عَلى البَطْشِ لَولا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلى الجَرِيرَةِ لَولا أَناتُهُ، وإذا أَرَدْتَ بِقَومٍ فِتْنَةً أَو سُوءا فَنَجِّنِي مِنها لِواذا بِكَ، وإذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنياكَ فَلا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، واشْفَعْ لِي أَوائِلَ مِنَنِكَ بِأَواخِرِها، وَقَدِيمَ فَوائِدِكَ بِحَوادِثِها، وَلا تَمْدُدْ لِي مَدًا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلا تَقْرَعْنِي قارِعَةً يَذْهَبُ بِها بَهائِي، وَلا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَها قَدْرِي، وَلا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِها مَكانِي، وَلا تُرِعْنِي رَوعَةً أُبْلِسُ بِها، وَلا خِيفَةً أُوجِسُ دُونَها، إجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إعْذارِكَ وإنْذارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلاوَةِ آياتِكَ، وَاعْمُرْ لَيلِي بِإيقاظِي فِيهِ لِعِبادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إلَيكَ، وَأَنْزِلْ حَوائِجِي بِكَ، وَمُنازَلَتِي إيّاكَ فِي فَكاكِ رَقَبَتِي مِنْ نارِكَ، وَإجارَتِي مِمّا فِيهِ أَهْلُها مِنْ عَذابِكَ، وَلا تَدَرْنِي فِي طُغْيانِي عامِها، وَلا فِي غَمْرَتِي ساهِيا حَتّى حِينٍ، وَلا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَكالا لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيرِي، وَلا تُغَيِّرْ لِي إسْما، وَلا تُبَدِّلْ لِي جِسْما، وَلا تَتَّخِذْنِي هُزُوا لِخَلْقِكَ، وَلا سُخْرِيّا لَكَ وَلا تَبَعا إلاّ لِمَرْضاتِكَ، وَلا مُمْتَهَنا إلاّ بِالإنْتِقامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَرَوْحَكَ وَرَيْحانَكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الفَراغِ لِما تُحِبّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالإجْتِهادِ فِيما يُزْلِفُ لَدَيكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجارَتِي رابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيرَ خاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقامَكَ، وَشَوِّقْنِي لِقاءَكَ، وَتُبْ عَلَيّ تَوْبَةً نَصُوحا لا تُبْقِ مَعَها ذَنُوبا صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلا تَذَرْ مَعَها عَلانِيَةً وَلا سَرِيرَةً، وَانْزِعِ الغِلّ مِنْ صَدْرِي لِلمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلى الخاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَما تَكُونُ لِلصّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الغابِرِينَ، وَذِكْرا ناميا فِي الآخِرِينَ، وَوافِ بِي عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيّ، وَظاهِرْ كَراماتِها لَدَيّ، إمْلأْ مِنْ فَوائِدِكَ يَدَيّ، وَسُقْ كَرائِمَ مَواهِبِكَ إلَيّ، وَجاوِرْ بَيْنَ الأَطْيَبَيْنِ مِنْ أَوْلِيائِكَ، فِي الجِنانِ الّتِي زَيَّنْتَها لأَصْفِيائِكَ وَجَلِّلْنِي شَرائِفَ نِحَلِكَ فِي المَقاماتِ المُعَدَّةِ لأَحِبّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلا آوِي إلَيهِ مُطْمَئِنا، وَمَثابَةً أَتَبَوَّأُها وَأَقَرَّ عَينا، وَلا تُقايِسْنِي بِعَظِيماتِ الجَرائِرِ، وَلا تُهْلِكْنِي يَومَ تُبْلَى السَّرائِرُ، وَأَزِلْ عَنّي كُلَّ شَكّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الحَقِّ طَرِيقا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ المَواهِبِ مِنْ نَوالِكَ، وَوَفِّرْهُ عَلَيّ حُظُوظَ الإحْسانِ مِنْ إفْضالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي واثِقا بِما عِنْدَكَ، وَهَمّي مُسْتَفْرَغا لِما هُوَ لَكَ، واسْتَعْمِلْنِي بِما تَسْتَعْمِلُ بِهِ خالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ العُقُولِ طاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِي الغِنى وَالعَفافَ وَالدَّعَةَ وَالمُعافاةَ والصِّحَّةَ والسَّعَةَ وَالطُّمأْنِينَةَ وَالعافِيَةَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَناتِي بِما يَشُوبُها مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلا خَلَواتِي بِما يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إلى أَحَدٍ مِنَ العالَمِينَ، وَذُبَّنِي عَنْ التِماسِ ما عِنْدَ الفاسِقِينَ، وَلا تَجْعَلْنِي لِلظّالِمِينَ ظَهِيرا، وَلا لَهُمْ عَلى مَحْوِ كِتابِكَ يَدا

وَنَصِيرا، وَحُطْنِي مِنْ حَيثُ لا أَعْلَمُ حِياطَةً تَقِينِي بِها، وَافْتَحْ لِي أَبوابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الواسِعِ، إِنّي إِلَيكَ مِنَ الرّاغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِي إِنْعامَكَ إِنّكَ خَيرُ المُنْعِمينَ، واجْعَلْ باقِي عُمُرِي فِي الحَجّ والعُمْرَةِ إِبْتِغاءِ وَجْهِكَ يا رَبّ العالَمِينَ، وَصَلّى اللّهُ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِهِ الطّيّبِينَ الطّاهِرِينَ، والسّلامُ عَلَيهِ وَعَلَيهِم أَبَدَ الآبِدِينَ) .